كتاب

٥٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز
الحنفي رحمه الله **الحمد لله** المحيط بنا افضاله
المبسوط لنا افضاله الذي تفضل علينا بالهداية في
البداية وتطول بنهاية الكفاية **أحمده** على أن جعلني
من طلبة العلم الشريف النافع الذي هو خير مطلوب
وارفع حمدا جامعا بجميع المحامد جامعا لينابيع المنائح
وحبائل الفوائد واسأله المزيد من انعامه الوافي
واحسانه الكافي وافضاله السنية وارجوا منه
نيل المنية بحصول الغنية والقيام بطاعته مع
الفراغ لها والتجريد واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة مسطورة بركاتها
مثوبة خير لقائها مبلغة غاية الآمال ذخيرة

لنا

لنا الهنا عند السؤال **وأشهد** أن محمدا عبده المنتقى
المختار من خلاصة عيون القبائل ورسوله الهادي
إلى أوضح طريقة بأدل الدلائل أرسله بتجريد بدائع
أمثل الشرائع وإحكام الأحكام وخصه بجوامع
الكلم وبديع الأعلام وفضله بكشف أسرار الأرشاد
وإيضاح منهاج السداد وجعله كنز الأمة يوم
المعاد صلى الله عليه وعلى آله مصابيح الاهتداء
ومنازل الاقتداء وعلى أصحابه مشارق الأنوار
ومعادن الإنصاف والإيثار صلاة أتخذها
عمدة في المآل وعدة عند نوبة النوازل
والواقعات من الأهوال **وبعد** فإني لما كنت
أتردد إلى مجالس العلم مع أولي الفضل والفهم
كان يقع في المجلس سؤال عن الغرض من انفار المنابر

النفيسة الظريفة، أو عن معنى من المعانى اللطيفة
كما حولك، والقاصرون فى تصور الجواب فتارة
اصيب وتارة لا أدرك الصواب، فمعنى فى خاطرى
من تلك المسائل الشائعة، حتى ظفرت منها بجملة
كافية من كتب متباينة متنافية فجمعتها فى هذا
الكتاب والله اعلم بالصواب، وسميته كتاب البد
لذهن اللبيب على مذهب الأئمة، وسراج الأمة
خير الأخيار، وخير الأخيار، احله الله بحبوحة
الجنان، وأسأل الله رب العالمين أن يجعلنى من العلماء
العاملين إنه أقدر القادرين، وجعله فيمن
القسم الأول يشتمل على نوعين النوع الأول
فى المسائل الملغزة مسائل الطهارة وفى الصلاة
نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها كيف يكون ذلك

فعو

وقد نظمتها فى أبيات على بحر الرجز وهى يا أيها
الأعلام يا من فضلهم مشتهر، ما قولكم فى نجس بالله درى
دون كثيره الا انا مجتهد وان تحرروه جوابها
انها البعرة اذا وقعت فى البئر وهى صحيحة
واخرجت قبل الانحلال لا تفسد الماء وان انفرك
أو وقع بعض بعرة فى البئر تفسد الماء، وجواب آخر
وهو أن القطرة من الخمر إذا وقعت فى دن خل
لا يجوز شربه فى الحال، ذكر فى المبسوط والفرق
أن القطرة من الخمر لا طعم لها ولا ريح فتستهلك
جنسها بما على تغير عينها بخلاف الاول مسئلة
نجس يطهر بغير غسل ولا دلك ولا فرك ولا
جفاف جوابها أن الخمر تطهر بالتخلل مسئلة
نجاسة تؤثر فى الماء ولا تؤثر فى الثوب كيف يكون

ذلك جوابها أنها عرق البغل والحمار ولعابهما

مسئلة أن ما تعم به البلوى يوجب نقل الحكم
عن جهته وعموم البلوى فيما في الثياب لا في الآبار مسئلة
موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت
دون وقت كيف يكون ذلك جوابها أنه الذقن
قبل نبات الشعر أي اللحية فرض وبعده لا مسئلة
عضو لو مسح عليه لا يجوز ولو غسله لا يجوز ولو تيمم
لا يجوز يعني الصلوة كيف يكون ذلك جوابها إذا
نزع أحد خفيه انتقض المسح كان كما ذكر مسئلة
مسافر أم قوما مسافرين نوى أحد المؤتمين
الإقامة فسدت صلاة الكل كيف يكون ذلك
وقد نظمها في أبيات على بحر الرمل وهي مسافر
أم قوما مسافرين فلما سلم أنوى متعذ منهم الإقامة

فبالفساد

فبالفساد صلوة الجميع نرى حكمهما جوابها
أن الإمام عبد قد مات مولاه ثم نوى المولى
الإقامة فإن العبد يصير مقيما بنية المولى
فإذا سلم على رأس الركعتين فسدت صلوتهم لأنه
قطع صلوته قبل التمام مسئلة رجل صلى مع
الإمام من أول صلوته إلى آخرها فإن لم يصل
ركعة لا يجوز صلوته كيف يكون ذلك
جوابها أنه كان قد صلى المغرب في منزله ثم
أراد الصلوة مع الإمام فإنه لا بد له من ركعة
بعدها الصلوة في قول أبي يوسف رحمه الله وقيل
في ظاهر الرواية مسئلة في الصلوة بغير وضوء
ولا تيمم ولا تفسد صلوته كيف يكون ذلك
جوابها أن هذا رجل سبقه الحدث في صلوته

فانصرف ليتوضأ فمضى في الصلوة حتى جاز كما بنا

مسئلة رجل دخل المسجد يوم الجمعة فسدت

صلوتهم الا في الكل كيف يكون ذلك جوابها

أن هذا والي تقدم عازلا للاول وكان ذلك

في صلوة الجمعة اماما فسدت صلوة الكل مسئلة

رجل تكلم بكلام وهو يتم فيه فوجب على امراته

بجاري اعادة صلوة سنة كيف يكون ذلك

جوابها أن المرأة التي وجبت عليها الاعادة

كانت امة لذلك الرجل الذي يتم فيه فاعتقها

ولمها الاعتاق بعد سنة وكانت تصلي في تلك

المدة بغير قناع فانها تعيدها لانها حرة وقد

صلت وعورتها مكشوفة وكذلك رجل مات

فوجب على امراته اعادة صلوة سنة وتصوير الجواز

ان

أن المرأة كانت ام ولد لذلك الرجل ومدبرة له

فلما مات عتقت ثم انها كانت تصلي بغير قناع

حتى علمها موته فانها تعيد ما صلته بعد العتق

بغير قناع رجل صلى صلوات يوم وليلة بوضوء

واحد جازت الفجر ولم يجز الباقي من غير

أن نظر اليه او على وضوئه بعد صلوة الفجر

منتبه كيف يكون ذلك جوابها أنه كان

قد اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر

درهم فصلى الفجر حتى فشا الدهن حتى بقي

اكثر من قدر الدرهم فصلى بقية الصلوات

فصلوة الفجر جائزة لان النجاسة كانت اقل

من قدر الدرهم والباقي غير جائزة لان

النجاسة صارت اكثر من قدر الدرهم

مسئلة رجل صلى صلوات يوم وليلة بطهارة
واحدة لا تجزيه الفجر وغيرها تجزيه كيف
يكون ذلك جوابها إذا أجنب واغتسل
وترك المضمضة ناسيا وصلى الفجر ثم شرب
الماء حتى لم يتمه وصلى بعد ذلك الصلوات
كلها فإن الجواب ما ذكرناه مسئلة رجل
وجبت عليه سجدة تلاوة ثم سقطت من
غير أن يسجدها كيف يكون ذلك جوابها
أن هذا سمع من الإمام آية سجدة وهو
خارج الصلوة ثم دخل معه في صلاته بعد
ما سجدها الإمام سقطت عنه مسئلة رجل
صلى الفجر بعشرين سجدة كيف يكون ذلك جوابها
أن هذا رجل أدرك الإمام في سجدتي الركعة

الثانية فسجدها وسلم الإمام وقد كان على الإمام
سهو فسجد سجدتين ثم تذكر الإمام أنه ترك
سجدة التلاوة فسجدها وتشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو ثم تذكر صلاتية من الركعة الأولى
فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد السهو سجدتين
ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي أن يسجدها
وسجد سجدتي الركعة الأولى وتلا في ثانية
آية سجدة وسجدها ثم سجد سجدتي الركعة
الثانية وتشهد وسلم ثم تذكر أنه قعد
من الركعتين ساهيا فسجد السهو سجدتين ثم
تذكر سهوه عن سجدة التلاوة في الركعة الأولى
فسجدها ثم سجد السهو سجدتين فذلك عشرون
سجدة مسئلة رجل حلف أن فرض الصلوة

في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة وحلف آخر
أن يصلي خمس عشرة ركعة وحلف آخر أن
يصلي إحدى عشرة ركعة ولم يحنث واحد منهم
كيف يكون ذلك **جوابها** أن الأول يعني
صلاة المقيم في غير يوم الجمعة والثاني يعني
الصلوة في يوم الجمعة والثالث يعني صلوة المسافر
مسئلة صلوة واحدة تفسد خمسا وتصحح خمسا
كيف يكون ذلك **جوابها** أنه فاتته صلوة
ثم صلى بعد قضائها خمس صلوات ذاكرا الفائتة
فإن صلى الفائتة قبل السادسة وجب عليه
قضاء الخمس وإن صلاها بعد السادسة وجب
عليه القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا
لأبي يوسف ومحمد لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت

وكثرة

والكثرة تثبت بالسادسة فإذا ثبتت استند
إلى أولها لأن الكثرة صفة قائمة بالمجموع
فيستند سقوط الترتيب الذي هو حكمها ثابتا
إلى أول الصلوة لكون الحكم مقارنا للعلة
كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوة وأداء
الظهر قبل الجمعة **ولهما** أن الخمس وقعت
فاسدة لعدم الترتيب فلا ينقلب جائزة ثم
ثانيا لا انقلاب وما قاله أبو حنيفة استحسان
والله أعلم **مسئلة** رجلان كانا في مكان
أو أكثر وسجد الآخر فوجب على التالي
سجدة واحدة وعلى السامع سجدات بعدد
المرات التي تلاها التالي كيف يكون ذلك
جوابها أنهما كانا في محل والتالي في الصلوة

فبان ان السجدة تتكرر في حق التابع دون الإمام
مسألة رجل انصرف من الجمعة وقال لي اني
وقفت في المسجد وان صليت فثاك وقفت
في الصف الأول عند بعض الفقهاء وفي الصف
الثاني عند بعض الفقهاء كيف يكون ذلك
جوابها انه كان وقف في الصف الذي
هو خارج المسجد فيكون واقفا في الصف الأول
مدركا فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم
الصف الأول هو الذي يلي الإمام وقد كان
بينه وبين ذلك الصف الأول تسع صفوف
فهو واقف في الصف العاشر مسألة رجل
صلى المغرب فتشهد فيها عشر مرات كيف
يكون ذلك جوابها انه ادرك الإمام

في التشهد الأول فتشهد معه وصلى معه
الركعة الثالثة وتشهد الثانية فكان على
الإمام سهو فسجد مع الإمام السهو وتشهد الثالثة
ثم تذكر الإمام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها
وسجد معه وتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو
وتشهد الخامسة فاذا سلم الإمام قام الى قضاء
ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثانية
صلوته تشهد السادسة ثم تصلي ركعة اخرى
وهي ثالثة صلاته فتشهد السابعة وكان
قد سهى في قضاء ما سبق فسجد سجدتي السهو
وتشهد الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدة
تلاوة فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد سجدتي
السهو وتشهد العاشرة قال الفقهاء الضعيفة

فيها صحيحة • مسئلة رجل قرأ القرآن في الصلوة
فسدت صلوته بقرائته • كيف يكون ذلك
جوابها أن هذا رجل سبقه الحدث في صلاة
في حال القيام فانصرف ليتوضأ فقرأ شيئا
من القرآن فسدت صلاته لأنه أدى
جزءا من الصلوة بغير طهارة • مسئلة رجل
صلى ونحن بادية جازت صلاته • كيف يكون
ذلك جوابه أن النهر أفسح مسكون
البادية • مسائل الزكوة • مسئلة
رجل وجبت عليه الزكوة وتحل له الصدقة
والمال الذي تجب فيه الزكوة في يده كيف
يكون ذلك جوابها أن هذا رجل ملك
خمسا من الإبل لا تساوي مائتي درهم تجب عليه

في الإبل

في الإبل الزكوة وتحل له الصدقة • مسئلة
إنسان ملك مائتي درهم ولا دين عليه
وليس فيها زكوة وقد حال عليه الحول كيف
يكون ذلك جوابها أنه أقرضها قبل الشمس
وجواب آخر وهو أن هذا غصب
من رجل مائتي درهم وهي عنده في حال
عليها الحول وهي على المائتين التي هي
ملكه لأن الموجب الأصلي في النصاب
النمية • مسئلة رجل قيل له كيف حالك
فقال غني عند أبي يوسف فقير عند محمد
رحمهما الله كيف يكون ذلك جوابها أنه
ملك دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي
ألوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله

فعند أبي يوسف رحمه الله هو غني لا له أخذ
أخذ الصدقة وعند محمد رحمه الله هو فقير
حتى تحل له الصدقة **مسألة** عشرة رجال
ملكوا عشرة آلاف درهم كل واحد ألفا وعليهم
ألف درهم فقط ولا تجب عليهم في العشرة آلاف
درهم زكوة كيف يكون ذلك **جوابها**
رجل استقرض من رجل ألف درهم وكفل عنه
عشرة رجال كل رجل بألف درهم وكل واحد
ألف درهم في يده فلا زكوة على واحد منهم
لأن عليه ألف درهم دين **مسائل الصوم**
مسألة رجل أفطر في رمضان عمدا وهو
مقيم صحيح ولم تجب عليه الكفارة كيف
يكون ذلك **جوابها** أن هذا الرجل رأى

الهلال

الهلال وحده ورد القاضي شهادته فصام
بعض اليوم وأفطر لا تلزمه الكفارة **مسألة**
رجل صحيح مقيم أكل في رمضان نهارا عمدا
ولم تجب عليه الكفارة ولا القضاء كيف يكون
ذلك **جوابها** أنه أكل فرخ البخاري ليلا لأنه
نسي نهارا **مسألة** رجل أكل في رمضان ليلا
فوجب عليه القضاء والكفارة كيف يكون ذلك
جوابها أنه أكل فرخ الكبز وإن لأنه نسي
ليلا **مسألة** رجل قال ولدت في شهر رمضان
عند أبي حنيفة وفي شوال عند أبي يوسف
رحمهما الله كيف يكون ذلك وقد نظم هذه
المسألة سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة
نجم الدين الطرسوسي الحنفي رحمه الله نظما

ن ونسيه لما رآه وحفظه لما الحفظه فله دن
كما أنعمي دن. وذلك النظم الشريف في الحجر
للضيف. رجل قال قد ولدت شهر الصوم
في قول أقدم الأعيان. وسؤال عند يعقوب
فأنعم بجواب وقت التبيان جوابها أنه
ولد في آخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال
بالنهار. ففي الزوال عند أبي حنيفة رحمه الله
يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل له
الإفطار. وعند أبي يوسف رحمه الله يكون
ذلك اليوم من شوال. مسائل الحج مسألة
فقير لزمه أن يستقرض في حجه وغني لا حج عليه
كيف يكون ذلك. جوابها أن الفقير ملك
مالا ولم يحج فلزمه القضاء والغني لم يلزمه

الحج

لخوف الطريق أو العدو أو المرض. مسألة محرم جنى
جناية واحدة لزمه عنها ان كيف يكون ذلك
جوابها أن هذا قارن فقتل صيدا. مسألة محرم
اصطاد صيدا وأرسله ولم يؤده ولزمه
الجزاء كيف يكون ذلك جوابها أنه اصطاد
في الحرم وأخرجه إلى الحل وأرسله فلزمه
الجزاء. مسألة حاج اعتمر في عشر الأيام التي
يكره فيها العمرة فيجب عليه دم كيف يكون
ذلك جوابها أنه لبس العمامة وغطى العمامة
مسائل النكاح منها رجل زوج أمته وهي
بكر بالولاية كيف يكون ذلك جوابها أنه
وضع أخته وهي بكر صغيرة ثم أدركت فزوجها
وهي أمته من الرضاع. مسألة امرأة أتم لها

لها زوجان وهي تخطب كيف يكون ذلك وقد
نطقت في تبيين وهما فتاه لها زوجان من غير
ريبة وخطابها من حولها وهي أيم لها أنهما
والناس قد يعلمونه بجونه قد زوجت
وعلمتم جوابها أن هذه امرأة لها مملوك
وجارية فزوجت أحدهما بالآخر فولد لها
بنهما ولدان فالزوجان لها وهي تخطب ٢
والأيم التي لا زوج لها مسألة رجل
نظر إلى امرأة أول النهار وكانت حراما عليه
فلما كانت عند الضحى حلت له فلما كان
عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر
حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما
كان عند نصف الليل حلت له فلما كان في اليوم

الثاني عند أول النهار حرمت عليه وعند
الضحى حلت له وعند الظهر حرمت عليه
كيف يكون ذلك جوابها أنه نظر إلى
أمة غيره فهي حرام عليه فعند الضحى اشتراها
واسقط الاستبراء بحيلة حلت له فعند
الظهر أعتقها حرمت عليه وعند العصر نكحها
حلت له فعند المغرب ظاهر منها حرمت
عليه فعند نصف الليل كفر حلت له وفي اليوم
الثاني أول النهار طلقها بائنا حرمت عليه
فعند الضحى تزوجها حلت له فعند الظهر
ارتدت حرمت عليه مسألة رجل
له عشر جوار يجوز له وطيهن فاشترى
جارية أخرى يحرم عليه وطي الكل كيف يكون

جوابها أن هذا رجل له إحدى عشرة
جارية فقال إحداكن حرة ثم باع عشرا منهن
لرجل جاز للمشتري وطئهن لأن الإقدام على
البيع دال على أن المعتوقة غيرهن ثم
باع الحادية عشرة فاشتراها مشتريهن حرمن
عليه لأنا علمنا أن واحدة منهن معتوقة
وهي غير معينة كما كانت وكان الاحتمال
قد انتفى قبل بيع الأخرى فلما باع الأخرى
عاد الاحتمال مسئلة رجل قال أول
ما تزوج أبي أمي كنت مدركا كيف يكون
ذلك جوابها أن هذا رجل استولد
أمته فلما أدرك الولد أعتق أبوه أمه
وتزوجها فعند رأى الولد بعد إدراكه تزوج

أبيه

أبيه بأمه مسئلة امرأة سئلت أبكر هي
أم ثيب فقالت بكر عند أبي حنيفة ثيب
عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
كيف يكون ذلك جوابها أن هذه امرأة
زالت بكارتها بالفجور وهي معروفة مسئلة
امرأتان تزوجتا بصبي رضيع ولإحداهما
لبن فلما رضعت الزوج حرمتا عليه كيف
يكون ذلك جوابها أنهما أمتا رجل واحد
لهما أم ولد فزوجهما من هذا الصبي التي
فأرضعته أم الولد بلبن مولاها صار
ابنا لمولاها فحرمتا عليه مسئلة رجل له
أمتان أرضعت إحداهما صبيا حرمت الأخرى
عليه كيف يكون ذلك جوابها أن هذا

رجل زوج ابنه الصغير أمة لإنسان فاعتقها
سيدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة
بينهما ثم إنها تزوجت بزوج آخر وله زوجة
فجاءت تلك الزوجة فأرضعت ذلك الصبي
الذي هو زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت
ضرتها على زوجها لأنها صارت امرأة ابنه
لأنه لما أرضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاع
وقد كانت تحته امرأة لهذا الرضيع فصار
الرجل منه وحلائله ابنه من الرضاع
فلا يجوز كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب
مسئلة رجل له أم وأخت من النسب
تزوجهن من رجل في عقد واحد ودخل الرجل
بهن وذلك جائز كيف يكون ذلك وقد نظمت

فيه

منه للسائلة في أبيات على بحر الرمل **وهي** هذه

أيها الحبر الذي يعلو ذكاه كل عجمه
أفتنا في رجل زوج أخته وأمه
رجلا آخر بعقد واحد في العقد ثمه
جائز لا خلف فيه بين أعيان الأئمه

جوابها جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه
ثبت نسبه منهما ثم كبر الابن وله أخت من هذا الأب
وأخت من هذا الأب وكلتاهما من غير أمه فالابن
وليهما لأنه أخاهما من قبل الأب فإذا زوج أختيه
وأمه من رجل جاز لأنه لا قرابة لهن **مسئلة**
صغيرة وجب عليها مهر الصغيرة الأخرى وهما
لم تتزوجا بزوج قط وقد نظمها في أبيات
على بحر البسيط **وهي** يا أيها الأذكيا أفتونا

يلزم الحد أما للأخرى مهر صحيح يعرفان
مثلا وما بينهما نسبا ولا رحما كيف يكون

جوابها أنه عقد على الثانية عدة صغيرة فإنه لم يلزم
لها مهر مثلا والمهر بكارة مسئلة رجل
استقبل رجلا فقال له زوجني امرأتك فقال حتى
أسأل أبي فقال إن أباك قد مات فقال زوجني
فقبل صح النكاح كيف يكون ذلك جوابها أن هذا
تزوج بأمة أبيه فلما مات أبوه فسد النكاح ولم
يكن دخل بها فلا عدة عليها وقد ورثها فزوجها في
أمته فصح مسئلة رجل يخرج إلى السوق وترك
زوجته في البيت ثم رجع فوجد عنده رجلا فقال
ما هذا قالت هذا زوجي وأنت عبدي وقد
بعتك وذلك يجوز كيف يكون ذلك جوابها

أن هذا عبد زوجه مولاه بابنته ودخل العبد بها
ثم مات مولاه ووقعت الفرقة لأنها ملكت
زوجها بالإرث ثم إنها كانت حاملا فوضعت
فانقضت العدة فتزوجت وباعت زوجها
لأنه صار عبدها وكذلك لو علق الطلاق بولادة
وكذلك رجل ورد عليه كتاب زوجته أنها
تحت رجلا آخر فانعت إلي بالنفقة وجوابه
أنها تزوجت بعبد أبيها كما تقدم ومات أبوها
ورثت زوجها ووقعت الفرقة وولدت أو كان
غير مدخول بها وتزوجت بآخر وهي تطلب
النفقة لأنه عبدها والكتابة لها مسائل
الطلاق امرأة طلقها زوجها فلزمها أربع عدد
كيف يكون ذلك جوابها أن من له أمة صغيرة

تحت حر فطلقها يجب عليها الاعتداد بالأشهر
ونصف فلما ذهب أيضا العدة بالأشهر بلغت
بالحيض فانتقلت عدتها من الأشهر إلى الحيض لأنها
قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف
فلما أن فرغ عدتها أعتقت فلزمها عليها أحكام
ثلاث حيض فلما كان أيضا العدة مات زوجها
فلزمها عدة الوفاة. مسئلة امرأة تحرم على زوجها بالليل
وتحل له بالنهار أو على العكس كيف يكون ذلك
جوابها أن هذه امرأة ظاهر منها زوجها
بالأيام فقال أنت علي كظهر أمي في كل يوم
فإذا جاء الليل بطل الظهار وإذا جاء النهار
رجع الظهار وكذلك لو ظاهر منها فهو على العكس
مسئلة رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما

كان

كان وقت الظهر ولدت ابنا فلما كان وقت
العصر مات الرجل وورث الابن منه كيف
يكون ذلك جوابها رجل وطئ أمته فعلقت
منه وادعاه ثم أعتقها وتزوجها وقت الغداة
ثم ولدت في ذلك اليوم ثم مات الرجل وقت
العصر فالابن يرث منه مسئلة امرأة كانت
تحت رجل عشر سنين فلما حلت حرمت
على الزوج الأول من غير تعليق طلاق به كيف
يكون ذلك جوابها أن هذه امرأة طلقها
زوجها فظنت أنها آيسة فاعتدت بالأشهر
ثم تزوجت فحلت من الزوج الثاني بعد
عشر سنين أو أقل أو أكثر فلما حلت فسد
النكاح الأول لأنه ظهر أنها في العدة لأنها

بل قد امتد طهرها لعلة وزالت وكانت عدتها
بالحيض لا بالأشهر **مسائل العتاق** **مسئلة**
رجل وعبده مسلمان في طريق عتق العبد من
غير إعتاق ولا تعليق بشيء من مولاه وصار
مولاه ملكا له كيف يكون ذلك **جوابها** هذا
حربي دخل دار الإسلام هو وعبده بغير أمان
والعبد مسلم فإنه يعتق بلا ولاء عند أبي حنيفة
رحمه الله ويستولي على سيده لأنه حربي دخل
دار الإسلام بغير أمان وصورة هذه المسألة على
غير هذه الصيغة وهي رجل صار مملوكا لعبده
وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة نجم الدين
المذكور تغمده الله برحمته وذلك النظم في الطرطوسية
وهو وما سيد قد صار ملكا لعبده ❊ بلا ريب كيف ذا له

جوابها

جوابها أن عبده مسلم استولى على مولاه الحربي
فعتق وصير مولاه مملوكا له **مسئلة** زوجان
مملوكان ولد بينهما ولد حر من غير تحرير أحد كيف
يكون ذلك **جوابها** أن هذا الزوج مملوك
الرجل فأذن له المولى بالنكاح فتزوج العبد بأمة
أبيه بإذن أبيه فولدت له ولدا كان الولد ملكا
لصاحب الجارية وهو حر لأنه ابن ابنه **مسئلة**
رجل أعتق عبده ثم باعه وجاز العتق والبيع
كيف يكون ذلك **جوابها** أن هذا عبد ارتد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه **مسائل السرقة**
مسئلة رجل سرق من حرز مائة دينار ولا
شبهة له فيه ولا في سرقته ولا قطع عليه كيف
يكون ذلك **جوابها** أنه سرقها في تعاب

كل دفعة أقل من عشرة دراهم **مسئلة** رجل
سرق من مال أبيه وأمه ووجب عليه القطع كيف
يكون ذلك **جوابها** أنهما أبواه من الرضاعة
مسئلة من البيوع رجل باع والده
وأكل ثمنه كيف يكون ذلك وقد نظم هذه
المسألة شيخنا فاضل القضاة المقدم ذكره أدام
الله أيامه لحق بعطفه وإحسان بوليه وذلك
النظم البديع في البحر السريع وهو يا من غدا

في الفقه ذا رتبة تقصر عنها كل ذي فضل
بين جواز البيع في حق من باع أباه منعما بالدليل

جوابها أن هذا رجل أذن لعبده أن يتزوج
بامرأة حرة فتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون
حرا ثم مات الآمر وورثه ابنه لا غير فيها الابن

مالك أبيه

مالك أبيه فطالبه بمهر أمه فوكله المولى في بيع
أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز **مسئلة
من الهبة** رجل وهب لابنه هبة وجاز له
الرجوع فيها كيف يكون ذلك **جوابها** أن ابنه
مملوك **مسئلة من الغصب** رجل استهلك
شيئا لزمه ضمان شيئين **كيف يكون ذلك**
جوابها أنه استهلك مصراعا من مصراعي باب
أو نعلا من نعلين فإنه يضمن نعلين ومصراعين
وهذه المسألة منقولة من الحاوي القدسي **مسائل
الجنايات مسئلة** جنى على إنسان جناية فإن
مات المجني عليه وجب على الجاني نصف الدية
وإن عاش وجب الدية كلها على الجاني كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه المسألة شيخنا فاضل القضاة

أعني نجم الدين الطرسوسي وقاه الله كل شر ومحذور
في أبيات أحسن من العقيان في نحور الحسان على وزن
ظريف في بحر الخفيف بإشارة الأعيان والأقران
والحماة عن مذهب النعمان وهي هذه نكتة

تسائل عنها أذكيا الشيوخ في الشبان
رجل قد قطعنا بغير اختيار منه بما ينبغي
فحكمتم جزاء ذلك إن مات وإن عاش بما شان
بالحكم نصفنا الذي تعرفونه بعد موت لكان
نجاة للأداء إن شئتم فانجوا منه بأولى الأشياء
واذكروا وجهه حاكم الحق يوم عرض الورى على الرحمن

جوابها أن هذا رجل ختن صبيا بإذن أبيه قطع
حشفة الصبي فإن مات الصبي وجب على الختان نصف
الدية وإن عاش تعلق بالختان كل الدية مسألة

رجل

رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار
ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا كيف يكون
ذلك وقد نظمها في أبيات في بحر الرمل وهي هذه

لها
أيها العلامة يا من حوى أحسن الرأي عند سمع البيان
ما تقولون في قطع أذن أرى وجب فيه ألف
نصف الذي تجب الدية أتت خمسون عشر النصف
في قتله خمسا فاعلموا أجوبة مع محمد الرحمن

جوابها أنه قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة
فإن مات ولا أحد وعاش فله نصف الدية وهي خمسمائة
دينار ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجب
فيه الغرة وهي غلام أو جارية تساوي خمسين دينارا
فإن دية الجنين نصف عشر دية المولود مسائل
الفرائض مسألة قال نجم النسيم أصحاب

ثم أوصى أيضا بثلثي عماتك وخالاتك وجداتك ولغاك
وزوجاتك كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسألة
بعضهم فقال أثبت الوليد له عائدا وقد علم الخلق مما
فقال له أوص فيما تركت فقال لا وقد كتبنا لكما إماما

فبني عمتيك وبني خالتيك وجدتيك تركنا لكما
وأختاك حتما ثابت وزوجاتك من عزلتهما
أولئك يا ابن أبي علي البغا يستخرجون التهاما

جوابها أن هذا الصحيح متزوج بجدتي المريض أم أمه
وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح أم أمه وأم أبيه
فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح والمريض بنتين فاللتان
من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه واللتان من جدته
أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم أبي الصحيح فولدت
له بنتين فكانتا أختي الصحيح لأمه وأختي المريض لأبيه

فاذا

20

فاذا مات المريض فلامرأته الثمن وهما عمتا الصحيح وخالتاه
وجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه
ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسألة تصح من مائة
وأربعين مسألة أخ وأخت وأمهما ورثوا من رجل
فكان نصيب كل واحد الثلث كيف يكون ذلك
وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال وأختا أمت

أرثنا أخانا وأمه فكان بالسوية
على نسبة تزويج صحيح وما بقي لغيرهم بقية
أجب إن كنت ذا فطن وفهم وكيف يكون هذا

جوابها هذا رجل تزوج ابنة ابنه من ابن ابن له
آخر فولدها ابنة ثم مات زوجها فتزوجها ابن ابنه
من ابن ابنه الآخر فولدت ابنا فهما أخوان لأم إذ لك
الرجل وهذه المرأة والدتهما وهي جدتهما وأمهما

وهو اسفل منه بدرجة فاذا مات الرجل فلابنتي ابن
ابنه الثلثان واحداهما ام الاخرى وما بقي فلابن
ابن ابن ابنه وهو ابن الاكبر واخو الصغرى من امها
مسئلة رجل مات وترك من الورثة اخاه لابويه
وزوجته ولها اخ فاخذت زوجته فرضها واخذ
اخوها الباقي ولم يبق للاخ الميت شيء كيف يكون ذلك
وقد نظم هذه الابيات ابو القاسم الحريري رحمه الله
في مقاماته فقال ايها العالم الفقيه الذي فاق ذكاء [illegible]

افتنا في قضية حار فيها كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حر تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا فهو نص لا خلف يوجد فيه

جوابها

جوابها نظم اللغز ايضا في ابيات وهي

قل لمن يلغز المسائل اني كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذلك الذي قدم الشرع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضا بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن في التعصب ادنى الى الجد في الارث من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزوجة ثمن التراث تحويه
وحوى ابن ابنها الذي هو في الاصل اخوها من امها باقيه
وخلا الاخ الشقيق من الارث وقلنا لك الذي يكفيه
هاك مني الفتيا التي يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه

مسئلة اتت امراة الى ابي حنيفة رحمه الله من قسم
فرضكم فقالوا اذا وقد الطالب في العوج [illegible]

أخوك نتجة وأمًّا وابنتين واثني عشر أخًا وأنت
فقالت نعم فقال للزوجة الثمن من التركة مائة وذلك
خمسة وسبعون دينارًا وللأم السدس وذلك مائة
دينار وللبنتين الثلثان وذلك أربع مائة دينار
وللاثني عشر أخًا أربعة وعشرون دينارًا وللأخت
دينار واحد ويحكى هذه الحكاية عن علي رضي الله
عنه وعن شريح وعن عبد الملك بن مروان وعن
المأمون كل ذلك تعديل **مسئلة** امرأة تزوجت
ثلاثة أخوة واحدًا بعد واحد فورثت ثلث مالهم
كيف يكون ذلك **جوابها** أن هذه المرأة
تزوجت الأخوة ولهم سبعة وعشرون دينارًا
للأول ثمانية وللثاني دينار واحد وللثالث
ثمانية عشر دينارًا فمات الأول وورثت منه الربع

دينارين

22

دينارين وورث الأخوان الباقي لكل واحد ثلاثة
ثم تزوجها الثاني ومات وورثت منه الربع
دينار وورث أخوه الثالث الباقي وهو ثلاثة
دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه
من أخيه الأول ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة دنانير
ولده من أصل ماله ثمانية عشر دينارًا فصارت الجملة
أربعة وعشرين فلها الربع وهو ستة دنانير
الجملة تسعة وذلك ثلث أموالهم **مسئلة**
امرأة تزوجت بأربعة أخوة واحدًا بعد واحد
فورثت نصف مالهم كيف يكون ذلك
وقد نظمها بعضهم في بيتين وهما هذان

وزوجة بعلًا وبعلين بعده وبعلًا أبوهم ذو دراهم جمة
فكان لها من قسمة المال نصفه كذلك نعطي العالم التكملة

جوابها أن أحد الإخوة كان له ستة دنانير و
للثالث ثلاثة دنانير وللرابع دينار واحد فلما
مات الأول كان لها الربع ديناران والباقي للإخوة
الثلاثة ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير
وديناران من تركة أخيه فمات عنها فلها الربع ديناران
وما بقي للإخوة ثم تزوجها الثالث ومات عنها
وفي يده من أصل ماله ثلاثة دنانير ومن ميراث أخيه
الأول ديناران ومن ميراث أخيه الثاني ثلاثة دنانير
فلذلك ثمانية دنانير فلها منها الربع ديناران
والباقي لأخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت
ومات عنها وله من أصل ماله دينار ومن أخيه
الأول ديناران ومن أخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن
أخيه الثالث ستة دنانير فلذلك اثنا عشر دينارا

وكان

وكان معها من الزوج الأول ديناران ومن الثاني
مثله ومن الثالث مثله فلذلك تسعة دنانير
وهو نصف أموالهم ولو كانت تزوجت خمسة
إخوة ورثت منهم نصف أموالهم كلها لأن
أن مالهم ثمانية وأربعون للأول ستة عشر
وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة وللرابع ستة
وللخامس أربعة فتزوجت بهم واحدا بعد واحد
مسألة امرأة وابنها ورثا مالا مستحقيها نصفين
كيف يكون ذلك **جوابها** أن هذا رجلا
زوج ابنته من ابن أخيه فولدت ابنته ولدا ثم مات
ابن الأخ الذي هو زوج البنت ثم مات
الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها فلها
النصف والباقي لابنها **مسألة** رجل مات

وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم كيف
يكون ذلك وقد نظمها في بيتين على بحر الرمل

ع	رجل مات وخلى خاله وله عم أي شيء ورد لم يرث شيئا وخلى خاله جميع المال فاستمعوا

جوابها أن هذين أخوان لأب تزوج أحدهما
بأم الآخر فجاء منها ابن فمات الذي تزوج
وترك ابنه ابنه منها ثم مات الأخ الآخر وترك
عما وهذا ابن أخيه الذي هو خال له فهو أولى من العم
لأنه ابن أخيه لأبيه من أبيه مسئلة رجل مات
فجاءت زوجته فقالت أنا حامل فإن ولدت
ذكرا كان لي الثمن وله الباقي وإن ولدت أنثى
كان المال بيننا نصفين وإن ولدت ميتا
كان جميع المال لي كيف يكون ذلك جوابها

أن امه

أن هذه المرأة اشترت عبدا وأعتقته وتزوجته
وحملت منه بأن ولدت ذكرا كان لها فرضها
وهو الثمن وإن ولدت أنثى أخذت الثمن بالزوجية
وأخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وإن
وضعت ميتا أخذت الربع بالزوجية والباقي
بالولاء مسئلة امرأة ورثت من زوجها النصف
كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه المسألة
فقال ألا أيها القاضي المجيب فتاوه أعندك
من علم فتخبرنا وصفا لوارثة من زوجها نصف ماله
به نطق القرآن ما كذبت حرفا جوابها
أن هذا رجل خلف ابنا وبنتا وعبدا فأعتقا
العبد وتزوجت البنت بالمعتق ثم مات المعتق
فللزوجة الربع والباقي بينهما بالتعصيب فأصابها

ربع آخر مسئلة رجل مات وترك ثلاث
بنات فورثت احداهن ثلثي المال والاخرى
ثلث المال والاخرى لم ترث شيئا كيف يكون
ذلك جوابها ان هذا رجل مملوك له ثلاث
بنات فاشترته احداهن فعتق ثم اكتسب مالا
ومات وترك ثلاث بنات احداهن مملوكة
والبنتان حرتان احداهما قد اشترته فلهما الثلثان
ثلث بالبنوة وثلث بالولاء والثلث الآخر
للحرة الاخرى ولا شيء للمملوكة مسئلة رجل
مات وترك عشرين دينارا وعشرين درهما
فورثت منه امرأته دينارا واحدا ودرهما
واحدا كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم
في بيتين وهما هذان ووارثة بعلا فكان نصيبها

من المال

من المال دينارا عينا ودرهما وكان جميع المال
عشرين درهما وعشرين دينارا على ذاك قسما
جوابها ان هذا رجل مات وترك اختين لابوين
واختين لام واربع نسوة فللاختين لابوين
الثلثان وللاختين لام الثلث وللنسوة الربع
اصلها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر الا
ان ثلاثة لا تستقيم على اربع نسوة فاضرب
اربعة في خمسة عشر تبلغ ستين فللنسوة ثلاثة
مضروبة في اربعة فصارت اثني عشر لكل واحدة
ثلثة وكانت التركة عشرين وعشرين درهما
فلكل زوجة دينار واحد ودرهم واحد
مسئلة رجل اتى الى قوم يقسمون الميراث
فقال لا تعجلوا بالقسمة فان لي امرأة غائبة ان كا

حية ورثت هي ولم أرث أنا وإن كانت ميتة
ورثت أنا كيف يكون ذلك • جوابها
أن هذه امرأة ماتت وتركت أما وأختين
لأب وأم وأخا لأب وهو متزوج أخت
الميتة لأمها فللأختين لأب وأم الثلثان
وللأم السدس فإن كانت الأخت لأم
حية فلها السدس الباقي وإن كانت ميتة
فالباقي للأخ لأب لأنه عصبة مسألة
منظومة في أبيات وهي ووارثة ثلثا
على قول بعضهم ونصفا على قول صحيح ومذهب
وكان لها تسعان إن كنت منصفا وتسقط
في قول الإمام المهذب فمن هي قل لي أم
من الميت منهم إذا كنت تعني كالحبي المجرب

جوابها

جوابها أن هذه المسألة المعروفة بمثلثة
عثمان رضي الله عنه وهي أم وأخت وجد
للأخت الثلث على قول عثمان رضي الله عنه
ولها تسعان في قول وتسقط في قول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ومسألة
ميراث الجد معروفة والخلاف فيها كثير مسألة
رجل مات وترك أخا لأب فورثه ابن عمه
دون أخيه لأبيه كيف يكون ذلك • وقد
نظمها العبد الضعيف في بيت من بحر الخفيف

• وهما رجلان تعرا أخ وابن عم فحلى الأمر •
• وهو يحظى به الكل حظا كيف عند العبد ثابتا •

جوابها أن أصل هذا أن الخوان ولأحدهما ابن تاشرتا
جارية فجاءت بابن فادعياه وصار ابنا لهما ثم اتفقا

من الجارية وتزوجها أبو الابن الذي ولدته
بعد النكاح وترك أخا الأب والأم وهو ابن عمه أيضا
وأخا الأب فصار ميراثه لابن عمه لأنه أخوه لأبيه
وأمه **مسألة** ثلاثة إخوة لأب وأم ورث
أحدهم ثلثي جميع المال ولكل واحد منهما
سدسا كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فقال
ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير فأب
الأكبران ثلث مال وباقي المال أخذه الصغير
جواب أن هذه امرأة كان لها ثلاثة بني عم
أحدهم زوجها فأصل المسألة من ستة أسهم
وبقي ثلثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم
مسألة رجل مات عن أربع نسوة فورثت
إحداهن ربع المال ونصف ثمن المال وورثت

الثالثة

الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون ذلك
جواب أن هذا رجل تزوج بابنة خالة له
لأب وابنة خالة لأم وابنة عمة لأب وابنة عمه
لأم ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فإن
للنسوة الربع فرضهن ولابنة الخال لأب ثلث
ما بقي ولابنة العمة لأب النصف أصلها من ستة
عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخال لأب
ثلث ما بقي وهو أربعة يبقى ثمانية هي لابنة العمة
لأب فصار لابنة الخالة لأم وابنة العم لأم
سهمان من ستة عشر وهو ثمن المال لكل واحدة
منهم وصار لابنة الخالة لأب خمسة أسهم وهو
ربع المال وثمن المال وصار لابنة العمة لأب
تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن

مسألة امرأة أتت إلى قوم يقتسمون الميراث
فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن ولدت
غلاما لم أرث أنا ولا هو وإن ولدت جارية
ورثنا أنا وهي كيف يكون هذا **جوابه** أن
هذه امرأة ماتت وخلفت أبوين وبنتا وزوجا
وبنت ابن حامل من ابن ابن فإذا جاءت بابن عالت
المسألة إلى ثلثة عشر وهما عصبة ولم يبق لهما
شيء وإن كانت بنتا فهما صاحبا فرض لأنهما من
بنات الابن فتستحقان السدس فتعول المسألة
إلى خمسة عشر لهما **جواب** آخر رجل زوج
بأمة إنسان فلما حملت قال لسيدها إن كان حملك
بنتا فأنت حرة ثم مات الزوج قبل أن تضع فإنها
إن ولدت بنتا علمنا أنها حرة وابنتها فلها الثمن

ولابنتها

ولابنتها النصف وما بقي فللعصبة وإن ولدت
ذكرا فهي والابن باقيان على رقهما فلم يرثا شيئا
رجل مات وجاءت امرأة فقالت لا تعجلوا
بالقسمة فإني حامل فإن ولدت غلاما ورثنا أنا
وهو وإن ولدت جارية لم أرث أنا وهي كيف
يكون ذلك **جوابه** أن هذا رجل زوج
ابنه ابنة ابن ابنه ثم مات الرجل عن بنت
الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات
الرجل عن بنتين وهي من الحامل فإن ولدت
غلاما تصير عصبة به فترث هي وابنها وإن
ولدت بنتا لا ترث هي ولا ابنتها **مسألة**
امرأة أتت إلى قوم يقتسمون الميراث فقالت
لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن ولدت غلاما

لا يرث وان الولد جارية ترث كيف يكون ذلك
وقد نظم بعضهم هذه المسئلة فقال ما اهل بيت
جميع مات موروثهم فاصبحوا يقتسمون المال في الحال

فقالت امرأة منهم لهم اني سأسمعكم اعجوبة
في البطن مني جنين دام رشدكم فاخروا المال
فان الولد ذكرا لم يعط خردلة وان انثى فالارث
بالثلث حقا سوى لبس ينكره من كان يعرف فرض الله

جواب ان هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا واما
واختين لام وهذه المرأة القائلة زوج الميتة
مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فالجنين ان كان
ابنا فهو اخ لاب وانه عصبة ولم يبق له شيء
وان كانت بنتا فهي اخت لاب فلها النصف واصل
المسئلة من ستة وعالت الى تسعة • مسائل

الانساب

مسائل الانساب عمة ابنه خالته وان
خال خالته وقد نظمها بعضهم في بيتين • وهما

عمة بعل خالته وابنه خال خالته •
كيف يا قوم ذا لكم اخبروا بالحالة •

جواب هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين
فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بام زوج
اخته فولد للغلام غلام وللبنت غلام ثم ذهب
ابن ابنه فتزوج بام ابن ابنته فاولدها ابنا فالموصوف
بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنه الرجل •
مسئلة رجل هو خال خالته وهو عم ابن خالته
وخاله ايضا كيف يكون ذلك وقد نظم بعضهم هذه
المسئلة في بيت وهو بيت عبد العزيز الاصطخري في بيت
آخر • وهو ولادة مسلم بن حنيف ابي ابا لي الا الله

جوابها أن هذين رجلان زيد وعمرو ومثلا
لعمرو ابنتان ولزيد ابنة وابن لابنه فتزوج
زيد وابن ابنه بنتي عمرو وكل واحد منهما
وتزوج عمرو وابنة زيد فولد لكل واحد منهم
ولد فتقابل الشعر هو ابن عمرو وبيان ذلك ۞
أن ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد
من ابنة عمرو فصار كل واحد منهما خال الآخر وابن
عم أيضا لأنه أخوا أم ابن ابنة زيد من الأب وأخو
ابنه من الأم فلذلك هو خاله وعمه وإذا كان
ابن عمرو خال ابن زيد فيكون أخته خالته مسئلة
غلامان كل واحد عم الآخر كيف يكون ذلك جوابها
امرأتان لكل واحد منهما ولد تزوج أم الآخر
فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقول للآخر

عمي

عمي مسئلة غلامان كل واحد منهما خال الآخر
كيف يكون ذلك جوابها أن هذين رجلان
تزوج كل واحد منهما بابنة الآخر فولد غلامان
لكل واحد من الغلامين يقول للآخر خالي مسئلة
غلامان أحدهما عم الآخر وخاله كيف يكون ذلك
جوابها هذا رجل زوج أخته لأبيه من أخيه
لأمه فولد بينهما ولد فولد الأخوين يقول الولد
الرجل عمي وخالي من جهة أخرى ورجل تزوج
امرأة وابنة أخيها وولد لكل واحد منهما ولد
فولد الأب عم وولد الابن خاله مسئلة
غلامان هذا عم هذا وهذا خال ذا كيف
يكون ذلك جوابها أن هذا رجل تزوج
امرأة وتزوج أبوه أختها فولد لكل واحد منهما

وَلَدٌ فَابْنُ الابْنِ عَمُّ ابْنِ الابْنِ وَابْنُ الابْنِ خَالُ
ابْنِ الأَبِ مَسْأَلَةٌ غُلَامَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنُ
خَالِ الآخَرِ وَابْنُ عَمَّتِهِ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ جَوَابُهُ
أَنَّ هَذَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْتَ الآخَرِ
جَوَابُهُمَا غُلَامَانِ هَذَا خَالُ هَذَا وَهَذَا عَمُّ أُمِّ ذَاكَ
مَسْأَلَةٌ أَنَّ هَذَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا
بِنْتَ الآخَرِ وَالآخَرُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ جَوَابُهُمَا
غُلَامَانِ أَحَدُهُمَا عَمُّ الآخَرِ وَالآخَرُ عَمُّ أَبِيهِ
مَسْأَلَةٌ أَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا أُمَّ الآخَرِ
وَالآخَرُ تَزَوَّجَ أُمَّ أَبِيهِ جَوَابُهُ غُلَامَانِ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَمُّ أَبِي الآخَرِ جَوَابُهُ أَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَدَّةَ الآخَرِ أُمَّ أَبِيهِ مَسْأَلَةٌ امْرَأَةٌ
وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ مَا تُنْكَرُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لَا تُنْكِرُوا

فَإِنَّ

فَإِنَّ أُمَّ أَبِي وَلَدَتْ أُمَّهُ وَأَبُوهُ ابْنُ حَمَاةِ أُخْتِ
خَالَتِهِ بِنْتِ أُخْتِ خَالَتِي جَوَابُهُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مَسْأَلَةٌ
مَيِّتٌ تَرَكَ خَالًا ابْنَ عَمَّتِهِ لَا خَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَمُّهُ
ابْنُ خَالَتِهِ لَا عَمَّ لَهُ غَيْرُهُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ جَوَابُهُ
أَنَّهُ خَلَّفَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ مَسْأَلَةٌ امْرَأَتَانِ دَخَلَ
عَلَيْهِمَا رَجُلَانِ فَقَالَا مَرْحَبًا بِابْنَيْنَا وَابْنَيْ زَوْجَيْنَا
جَوَابُهَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مُتَزَوِّجَةٌ بِابْنِ الأُخْرَى
مَسْأَلَةٌ امْرَأَةٌ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ مَا تُنْكَرُ عَلَيْهَا
فَقَالَتْ لَا تُنْكِرُوا فَإِنَّ أُمِّي وَلَدَتْ أُمَّ أُمِّهِ
وَأَبُوهُ ابْنُ حَمَاةِ بِنْتِ بِنْتِ أُخْتِ خَالَتِي مَنْ
يَكُونُ هَذَا جَوَابُهَا أَنَّهَا جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ
مَسْأَلَةٌ رَجُلٌ دَقَّ بَابًا فَخَرَجَ إِلَيْهِ صَبِيٌّ فَقَالَ
الرَّجُلُ مَرْحَبًا يَا أَخِي وَابْنَ امْرَأَةِ أَبِي قُلْ لِأَبِيكَ

هو وأبي ابن زوج أمك بالنسب وذلك
من غير رضاع ولا نحو من ذلك ه جوابها
أن هذا رجل تزوج أم صاحب هذه الدار
وتزوج هو امرأة هذا بعد ما طلقها فأولدها ابنا
وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار
أقر أن الرجل ابنه وقد صدقه الرجل وليس له
أب معروف فيثبت نسبه منه **مسئلة**
نظمها ابن العلاء في أبيات وهي الأقل لابن أبي
أنا ابن أخ لأخيك غيرهم فلو زوجت
أمك من أخ لي فأولدها غلاما كان عمي
وصار أخي لذاك العم عما وصار العم خالي
ويحي فمن أنا منك أم من أنت مني أبن أن
كا عليم وفهم **جوابها** أن هذا رجل يخاطب

أخته زوج أخاه من أمه جدته أم أبيه
فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل أخ لأم
فهو عم هذا الرجل وزوج هذا الرجل أخت
أخيه من أمه لأبيه فولدت له ولدا فأخو من
الذي هو عم عمته هو خال ولده فلذلك
قال خال ولدي وعمي والمسائل في هذه المسائل
كثيرة وقد ذكرنا ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى

مسائل متفرقة مسئلة رجل

قيل له من أين أنت فقال أنا بصري عند
أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف رحمهما الله
كيف يكون ذلك **جوابها** أنه ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطن بها فأبو حنيفة
رحمه الله يعتبر المولد وأبو يوسف رحمه الله

نخبر المفتيا مسئلة رجل قيل له كم
سنك فقال ابن خمس وثلاثين عند ابي حنيفة
وابن ست وثلاثين عند ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله كيف يكون ذلك المسئلة وقد نظم هذه
شيخنا قاضي القضاة اسعده الله تعالى بانوار ملكه
من رضاه نظما كالدر الملتقط في البحر البسيط
فهو هذا يا من له نظر في الفقه فاق على كل
الخلائق في الفهوم والعبر ما وجه قول الذي
قد قال ان له من عمره قد مضى خمس بلا نظر بعد
الثلاثين في قول الامام وفي قوليهما زاد عاما
يا اولي الفكر فهذه نكتة يا صاحبي حضرت
فاسمح بتوجيهها يا اوحد البشر جوابها
وهو ان رجلا كانت ولادته في اثناء الشهر

قال ابو حنيفة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر الحساب
بالايام ويأخذ كل شهر ثلثين يوما وكل
سنة ثلاثمائة وستين يوما حتى يتم خمسا
وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالاهلة
فيكون بعض الاشهر ثلثين يوما وبعضها
تسعة وعشرين يوما فيكون تمام ذلك ستة
وثلاثون سنة لان شهر رمضان في كل
وثلاثين سنة يعود الى حالته التي كان عليها
في الابتداء مسئلة امرأة ولدت فقال لها
زوجها احيا ولدت ام ميتا فقالت حيا عند
ابي حنيفة ميتا عند مالك كيف يكون ذلك
جوابها انها ولدت ولدا وكان منه تحرك
يدا ونقلب فمن بعد ابي حنيفة رحمه الله

هذه الأشياء تدل على العموم حتى يرث ويورث
وعند مالك رحمه الله لا تحكم بعصوبته إلا بالصياح
مسئلة امرأة قيل لها أفارغة أنت أم ذات
زوج فقالت فارغة عند أبي حنيفة ذات زوج عند
الشافعي رحمهما الله كيف يكون ذلك جوابها
أن هذه المرأة قال لها زوجها أنت بائن فإنه
يقع بائنا عند أبي حنيفة رجعيا عند الشافعي
رحمهما الله مسئلة قيل له أخبرك ما أدوم أدم غير
ما دوم فقال ما دوم عند الشافعي غير ما دوم
عند أبي حنيفة رحمهما الله جوابها أن هذا الأكل
مع الخبز ما لا يصطبغ به كاللحم والجبن فالشافعي
رحمه الله يجعله إداما وأبو حنيفة رحمه الله
لا يجعله إداما مسئلة رجل قيل له هل

قرأت كتاب فلان فقال قرأته عند محمد ولم
أقرأه عند أبي يوسف كيف يكون ذلك مسئلة
أنه نظر في الكتاب وفهمه ولم يحرك به لسانه
فمحمد رحمه الله يعده قراءة وأبو يوسف رحمه الله
لا يعد الفهم قراءة حكي أن رجلا قال
لأبي حنيفة رحمة الله تعالى
عليه ما تقول في رجل قال لا أرجو
الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم
وأكذب بعض الأنبياء وأصدق اليهود والنصارى
وأبغض الحق وأهرب من رحمة الله وأشرب الخمر
وأشهد بما لم أره وأحب الفتنة وأصلي بغير
وضوء ولا تيمم وأترك الغسل من الجنابة
وأقتل الناس فقال أبو حنيفة رحمه الله

ما تقولون فيه قالوا هذا القائل كافر فتبسم
أبو حنيفة رحمه الله فقال هو مؤمن ثم قال
أما قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ٥
نوى بهما يخاف ويرجو خالقهما وبقوله آكل
الميتة والدم نوى السمك والجراد والكبد والطحال
وبقوله أكذب بعض الأنبياء إخوة يوسف
الذين قال الله تعالى في حقهم وجاؤوا على قميصه
بدم كذب وبقوله أصدق اليهود والنصارى
هم الذين قال الله تعالى في حقهم وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى
ليست اليهود على شيء فصدقهما الله تعالى على ذلك
وبقوله أهرب من رحمة الله أي من المطر فإنه
رحمة الله وبقوله وأبغض الحق أي الموت

فإنه حق لا بد منه وبقوله وأشرب الخمر أي في
حال الاضطرار وبقوله وأحب الفتنة
أي حب المال والولد قال الله تعالى إنما
أموالكم وأولادكم فتنة وبقوله وأشهد
بما لم أره يشهد بالله وملائكته وأنبيائه
والقيامة والجنة والنار وبقوله بغير وضوء
ولا تيمم أي أصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وبقوله وأترك الغسل من الجنابة
أي عند عدم الماء وبقوله أقتل الناس
أي الكفار لكنه يكفر أي من يقول هذا
لأن فيه ضربا من الاستبعاد **مسألة**
رجل عزر أباه وأفقر أخاه وأغوى
ولده وأصلى مملوكه النار ولم يأثم بذلك

جوابها أن النعز هو التعظيم والنعز
وانعز اخاه اي اعانه ناقة يركب فعارا له
واعوى ولدا ما اي اعطاه ثمر نخله عاما
واصلى مملوكه النار المملوك هو العجين الذي
اجيد عجنه حتى قوي مسئلة حكي ان
اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله
في المسجد فقال بواو ام بواوين فقال
ابو حنيفة رحمه الله بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى
فتحير اصحابه وسألوه عن سؤال الاعرابي
فقال ان هذا سألني عن التشهد بواو كتشهد
ابي موسى ام بواوين كتشهد ابن مسعود
فقلت بواوين فقال بارك الله فيك

كما بارك

كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية مسائل الحساب مسئلة
رجل اتجر بثلثة ايام وربح كل يوم مثل
رأس ماله وتصدق كل يوم بدينار ولم
يبق في اليوم الثالث شيء كم كان رأس
ماله جوابها انه كان احد وعشرين
قيراطا فصار في اليوم الاول دينارا وثماني
عشر قيراطا فاعطى دينارا فبقي ثمانية عشر
قيراطا وصار في اليوم الثاني دينارا واثني
عشر قيراطا فاعطى دينارا فبقي اثنا عشر قيراطا
فاكتسب في اليوم الثالث مثله فتصدق
فلم يبق شيء مسئلة اذا اعطى عشرين
درهما الرجال لكبرى ذاته كل رجل بدرهمين

وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم
كيف يكون ذلك جوابها انه يكترى
عشر حمير بخمسة وخمس بغال بخمسة وخمس جمال
بعشرة مسألة رجلان مع احدهما رغيفان
ومع الثاني ثلثة ارغفة فجعلا يأكلان
فجاء ثالث واكل معهما واعطاهما خمسة دراهم
وقال اقسموها على قدر ما اكلت منكما
كيف يقتسمان الدراهم جوابها ان يأخذ
صاحب الثلاثة اربعة لانه اكل من صاحب
الثلاثة رغيفا وثلثا ومن صاحب الرغيفين
ثلث رغيف مسألة رجل قال
اذا مت اعطوا ولدي الكبير دينارا وخمس
الباقي وابني الثاني دينارين وخمس الباقي

والثالث

والثالث ثلثة دنانير وخمس الباقي والرابع
كله جوابها ان التركة ستة عشر دينارا
لانصبهم دينارا وخمس الباقي دينارا ان بقي
ثمانية للثالث ثلثة دنانير وخمس الباقي
دينار وللرابع الباقي وهو اربعة دنانير
فاستووا بالاخذ مسألة مريض قال
اعطوا ولدي الواحد دينارا وسدس الباقي
والاخر دينارين وسدس الباقي والثالث
ثلثة دنانير وسدس الباقي والرابع
اربعة دنانير وسدس الباقي والخامس الباقي
كله فصار لكل واحد منهم نصيبه من الميراث
الشرعي من غير زيادة ولا نقصان فكيف
يكون ذلك جوابها ان التركة خمسة وعشرون

دينارا الاول دينار وسدس الباقي
اربعة فصار معه خمسة بقي عشرون
دينارا الثاني منها ديناران وسدس الباقي
ثلاثة فصار معه خمسة عشر دينارا الثالث منها
ثلاثة دنانير وسدس الباقي ديناران
بقي عشرة دنانير الرابع اربعة دنانير
وسدس الباقي واحد فصار معه خمسة الخامس
الباقي كله وهي خمسة دنانير اللغز
في الحيل امرأة في فمها لقمة فقال لها زوجها
ان بلعتها فانت طالق ثلاثا وان اخرجتها ف
كانت طالق ثلاثا فما الحيلة في عدم وقوع الطلاق
الجواب ان المرأة ترمي نصفها
وتبلع نصفها حتى لا تطلق ولو اخرجت من فمها

اثنان

اثنان لكنهما لم تطلق مسألة روي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال طلبني هرون
الرشيد ذات ليلة فلما دخلت عليه
وهو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر جارية
سألته ان يهبها لي فامتنع فسأله ان يبيعها
لي فأبى فقلت له وما منعك من بيعها
يا امير المؤمنين قال الطلاق والعتاق ان لا ابيع
هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد
فهل له في ذلك مخرج قلت نعم قال
وما هو قلت يهبك نصفها ويبيعك
نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها فقال
يجوز ذلك قلت نعم قال
عيسى فاني اشهدك اني قد وهبت له نصفها وبعته

فبعتها اباني فقال لي ان شئت بعد ذلك بعثت
واحدة فقلت وما هي فقال لي امة ولا بد
ان تشتريها ولا يحل لك ان تطأها هذه الليلة
فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرى
فقال ابي قد اعتقتها فمن تزوجها فقلت
انا فدعا رجلين فخطبت وحمدت الله تعالى
فتزوجته على عشرين الف دينار ثم انصرفت
فامر لي ابي بالف درهم وعشرين تخاتيت
فحمل ذلك الي **مسئلة** امراة معها قدح فيه
وهي على سلم فقال لها زوجها ان صعدت
وجعلت الماء فانت طالق ثلثا وان نزلتيه
او تركتيه على السلم فانت طالق ثلثا فما الحيلة
في عدم وقوع الطلاق **الجواب**

انها تستفت

انها تستفي الماء بخرقة ثم تطلع او تنزل فلا تطلق
مسئلة رجل قال ان اكلت هذا الرغيف
فعبدي حر وامراتي طالق ما الحيلة في عدم
وقوع الطلاق والعتق **الجواب**
ان ياكل النصف ويترك النصف ولا يحنث **مسئلة**
رجل في يده عشر جوزات فقال لجاريته ان
اكلت منه الخمسة والا فانت حرة ودفع
الخمسة اليها ودفع الخمسة الباقية الى امراته
وقال لها ان اكلت هذه الخمسة والا فانت
طالق فاختلطت العشرة قبل الاكل
فما الحيلة في عدم الحنث مع عدم امكان الافراز
الجواب ان يبيع الجارية ممن يثق به
ثم ياكل المراة العشرة ثم يشتري الجارية

ولا حنث **مسئلة** رجل قال لامراة وهي
في نهر جار ان خرجت من هذا الماء فانت طالق
وان لم تخرجي فانت طالق ما الحيلة في عدم
الحنث **الجواب** انها تطلع ولا حنث
لان الما الذي كانت فيه زال بالجريان
مسئلة رجل له زوجتان واحدة في الدار
وواحدة فوق السطح فاراد الطلوع الى العليا
فقالت له السفلى لا تطلع وقالت له العليا بلى
فحلف بالطلاق منهما ان لا يطلع الى العليا ولا
ينزل الى السفلى ما الحيلة في عدم الحنث **الجواب**
ان السفلى تطلع والعليا تنزل وان اراد
الطلوع والنزول فعل ولا حنث **مسئلة**
رجل اتى بخبز الى امراة فقال ان اكلتيه

فانت

طالق وان قصيتيه فانت طالق وان فتيته
فانت طالق وان قطعتيه فانت طالق وان نجحتيه
فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق
ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق **الجواب**
انها تضعه في الما حتى يتحلل الذي فيه فان كان
فيه سكرا او ملحا **قلت** فان كان فيه مال
فالحيلة ان تحرق الكيس بالنار ولا يقع الحنث
مسئلة امراة تزينت بالحرير وغيره فقال لها
زوجها ان لم اجامعك مع هذه الثياب فانت
طالق فنزعت الثياب ولبست لبسها فما الحيلة
في ان يجامعها ولا يحنث **الجواب**
ان يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا يحنث
مسئلة رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت منه

امرأته وأمته فقال الرجل لامرأته ان لم تخبري
كم اكلت من هذا التمر والا فانت طالق
ولأمته كم اكلت والا فانت حرة ولم تعلم
كل واحدة كم اكلت ما الحيلة في عدم
الحنث الجواب ان تقول المرأة
اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت ثلثة
اكلت اربعة اكلت خمسة الى ان يظن قولها
انها لم تأكل اكثر منه فانها تخرج بعد ما
اكلت وكذلك الامة فلا حنث مسئلة
رجل قال لامرأته ان اردت الطلاق اليوم مني
ولم اطلقك فانت طالق فقالت المرأة انا لم
اردت منك الطلاق فعندي حرما الحيلة في عدم
الحنث جوابها ان تسأل الزوج الطلاق

فيقول

فيقول الزوج طلقتك على الف درهم
ولا تقبل هي ولم يقع طلاق ولا حنث
مسئلة رجل قال لامرأته ان لم اعرج
هذه الليلة الى السماء فانت طالق
كيف يكون ذلك حتى لا يحنث جوابها
ان ينصب سلما حتى يعرج الى السماء الذي
للبيت ولا تطلق امرأته لقوله تعالى
من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا
والآخرة فليمدد بسبب الى السماء اي
الى سماء البيت مسئلة حكي عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه ان رجلا حلف ليفطرن
امرأته في نهار رمضان فلم يعرف احد
وجه الجواب فقال ابو حنيفة رحمه الله

يسافر مع امرأته فيطؤها نهارا مسئلة
رجل قال لامرأته إن لم أقل لك مثل ما
تقولين لي وإلا فأنت طالق فقالت
أنت طالق وإن قال الزوج مثل ما قالت
وإن لم يقل طلقت فما الحيلة في عدم وقوع
الطلاق الجواب أن يقول أنت
طالق إن شاء الله أو أنت طالق على ألف
ولا تقبل هي ويقول إن طلقتك فأنت
طالق مسئلة رجل له ثلاث نسوة وله
ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما
وإلا فأنتن طوالق كيف تصنعن حتى لا
يقع الطلاق عليهن الجواب

أن

أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس
إحداهما أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه
وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية
فإنها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه
الأولى التي لبست عشرة أيام حتى تستكمل
عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر مسئلة
حلف رجل بطلاق امرأته أنه لا بد أن
يجامعها على رأس الرمح كيف يصنع حتى لا
يحنث الجواب أن يغرز الرمح
في سقف البيت حتى يظهر رأسه من السطح
ثم يجامعها ثمة فوق السطح ورأس الرمح
تحتهما مسئلة روى ابن سماعة عن أبي
يوسف رحمه الله أنه قال جاء رجل إلى

أبي حنيفة رحمه الله فقال إني حلفت
بالطلاق أن لا أكلم امرأتي قبل أن
تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه
أن لا تكلمني قبل أن أكلمها فكيف أصنع
قال أبو حنيفة رحمه الله اذهب وكلمها
ولا حنث عليكما فذهب الرجل إلى سفيان
وأخبره فجاء سفيان مغضبا فقال أتبيح الفروج
قال أبو حنيفة رحمه الله وما ذاك قال
هذا رجل حلف بكذا وكذا فقال أبو حنيفة
رحمه الله كلمها فلا حنث عليك قال سفيان
من أين قلت هذا قال لأنها شافهته باليمين
بعد ما حلف الرجل مكلمة له فوجد شرط بره
فانحلت يمينه فقال سفيان إنك لتكشف لنا

كنا عنه

ما كنا عنه غافلين **مسألة** حكي أن بعض
الملوك كان يلعب بالكرة فوقعت الكرة
في حفرة من الأرض فحلف الملك أن لا يخرج
الكرة هو ولا غيره ثم أراد الملك أن يخرج
الكرة فطلب المفتين كي يرى لعدم الحنث
حيلة فأجابه بعضهم أن يؤتى بقربة
من ماء فتصب في تلك الحفرة فتخرج الكرة
بنفسها حتى يشوف ولم يحنث فاستحسن
الملك جوابه وخلع عليه **القسم الثاني**
تشتمل على نبذ من المسائل التي احتوت
عنها التفصيل **مسائل الطهارة والصلاة**
مسألة لو استفتي عن هرة أخذت فأرة
فوقعتا معا في البئر فماتتا أو ماتت إحداهما

وخرجت الأخرى حية فما الحكم فإن أجاب
بنزح ماء البئر كله أو بنزح عشرين دلوا
أو أربعين أو خمسين فقد أخطأ بل
يجب أن يفصل بالشروط التي فيها فيقول
إن جرحتها الهرة تنزح ماء البئر كله وإن لم
تجرحها فإن ماتت الهرة والفارة فوظيفة
كل واحد معلومة وإن ماتتا معا تدخل
أقل المقدارين في أكثرهما ويكفي نزح الأكثر
وهو ما قدر في الهرة ولو قيل خرجتا
حيتين فما الحكم فالمسئول يخطي في الجواب
إلا أن يقول إن كان جرحتها الهرة تنزح ماء
البئر كله وإن لم يكن جرحتها يستحب نزح دلاء
وفي بعض الكتب أنه ينزح ماء البئر كله

لأن الفارة

لأن الفارة تبول من خوف الهرة مسألة لو استفتي عن
رجل وامرأة ناما في فراش واحد فلما استيقظا وجدا
في الفراش بللا لا يعرفان من أيهما هو فإن أجاب
بأن الغسل على الرجل لا على المرأة أو عليهما فقد أخطأ
إلا أن يقول إن كان أصفر فالغسل على المرأة وإن كان
أبيض فالغسل على الرجل وقيل إن كان وقع طولا فهو
من الرجل وإن كان وقع عرضا فهو من المرأة فالاحتياط
أن يغتسلا معا مسألة لو استفتي عمن لبس خفيه
على طهارة ثم دخل على إحدى خفيه ماء هل ينتقض المسح
أم لا فإن أجاب بشيء فقد أخطأ إلا أن يقول إن بلغ
الماء إلى الكعبين يجب عليه غسل الرجل الأخرى لأنه
صارت إحدى رجليه مغسولة وإن لم يبلغ إلى الكعبين لا
يجب عليه غسل الرجل الأخرى مسألة لو استفتي

امام صلى بقوم ركعة فاحدث فيها فتاخر وقدم
رجلا والقوم قدموا رجلا اخر فتقدما ونويا
الامامة ما حكم صلاتهم فان اجاب المسؤول ان صلوة
الكل فاسدة او جائزة او صلاة الاكثر فاسدة او جائزة
فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان الامامان نويا
الامامة معا او سبقت نية الاخر لكن لم يقتد به
القوم حتى نوى الذي قدمه الامام فالخليفة من
قدمه الامام فمن اقتدى به منهم صحت صلوته والا
فلا لان استخلاف الامام اقوى الا ان يسبق استخلافهم
واتصل به الاقتدا يرجح باعتبار السبق **واجابة**
في النوادر بخلاف هذا ان الذي قدمه الامام والذي
تقدم بنفسه سواء ولو قيل ان الامام لم يقدم احدا
وتقدم رجلان فمن الامام منهما فان اجاب المسؤول بشيء

اخطا

اخطا الا ان يقول ان سبق احدهما الى مكان الامام
فصلوة الذين اقتدوا به جائزة وصلوة الاخرى فاسدة
سواء كانوا اقل او اكثر فان وصلا معا في مكان الامام
فحينئذ يعتبر كثرة القوم فان استوى الفريقان
فسدت صلوة الكل **مسئلة** لو استفتي عن امرأة ماتت
ومعها صبي حي هل يجوز صلاتها ام لا فان اجاب
بشيء اخطا الا ان يقول ان كان سقطا او ولد حيا
ولم يغتسل لا يجوز صلوتها **مسئلة** لو استفتي عن من
سجد على ظهر رجل هل يجوز ام لا فان اجاب بشيء الا
ان يقول ان كان السجود عليه في الزحمة جازت والا فلا
مسئلة لو استفتي عن رجل جنب ومن انقطع حيضها
وميت معهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم من يستعمله فان
اجاب بشيء اخطا الا ان يقول ان كان الماء لواحد

فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يجوز صرفه الا الى
الميت ان شاء وان كان مباحا فالجنب اولى لان
غسله فرض وغسل الميت واجب والرجل يصلح اماما
للمراة مسئلة لو استفتي عمن قرا الفاتحة في ركعة
مرتين ما الحكم فان اجاب بشي اخطا الا ان
يقول ان كان سهوا ووالى بينهما لزمته سجدتا السهو
وان كان قرا بينهما سورة لا شي عليه وان تعمد التكرار
فقد اساء ولا شي عليه وان فعل كذا في الاخريين عامدا
لزمته السجدة وان تعمد وقرا السورة معها فقد اسا
ولا شي عليه مسئلة لو استفتي عن مريض يصلي بالايماء
فلما كان في حال التشهد ظن ان هذا موضع القيام
فاشتغل بالقراءة ثم تذكر بعدما قرا انما حالة التشهد
هل يعود الى التشهد ام لا فان اجاب بشي فقد اخطا

الا ان يقول ان كان في التشهد الاول فاتمت القراءة
مقام القيام ولا يعود الى التشهد ويسجد للسهو وان
كان في التشهد الاخير يرجع الى التشهد وهكذا في
الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد مسئلة لو استفتي
عن رجل يصلي الظهر اربعا فجلس جلسة ثم ظن انها الثالثة
فقام ثم علم انها الرابعة فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم
فما الحكم فان اجاب المسؤل بشي اخطا الا ان يقول
ان كان مجموع الجلستين قبل القيام وبعده مقدار
التشهد او اكثر جازت صلاته والا فلا مسئلة
لو استفتي عن رجل يصلي ومعه شعر الخنزير ما حال
هذه الصلاة فان اجاب المسؤل بشي فقد اخطا الا
ان يقول ان كان اصله الذي ينتف من جلده اكثر من
قدر الدرهم فصلوته فاسدة والا فلا مسئلة لو استفتي

عن رجل صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب
فما الحكم فان اجاب المسؤل بشيء يعد لخطا الا ان يقول
ان كان لا يتحرك بتحرك المصلي لا تفسد لان الحبل لما سقط
على الارض صار منقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة
الطويلة احد طرفيها نجس والطرف الاخر طاهر وهو
على راسه والطرف الاخر على الارض فان كان يتحرك بحركته لا
موضع النجاسة اذا صلى جاز والا فلا مسئلة لو استفتي
عن امراة افتتحت الصلوة ثم حاضت هل تقضي تلك الصلاة
ام لا فان اجاب بشيء لخطا الا ان يقول ان كانت
الصلوة فريضة فانها لا تصير دينا في ذمتها لان
الفريضة انما تصير دينا عليها بخروج الوقت وان
كانت الصلاة تطوعا تصير دينا عليها لانها اوجبت
ذلك على نفسها مسئلة لو استفتي عن رجل صلى الفجر

بوضوء

بوضوء ثم صلى الظهر بوضوء اخر ثم تذكر انه ترك المسح
من احدى الطهارتين ولا يدري من اي وضوء ترك
ما الحكم فان اجاب المسؤل بشيء لخطا الا
ان يقول هذا على وجهين اما ان يكون احدث بين
الطهارتين او لم يحدث فان كان احدث بينهما فانه يعيد
الفجر والظهر احتياطا وان لم يكن احدث فانه يعيد
الفجر ولا يعيد الظهر لانه صلى الظهر على الطهارتين وتيقنا
انه مسح في احديهما مسئلة لو استفتي عن رجل سبق
بركعة فلما سلم الامام سلم معه على انه مدرك لاول
الصلاة ثم تذكر من ساعته فقضى تلك الركعة فعلى ما
ايهما هل يجب عليه سجدة السهو ام لا فان اجاب
المسؤل بنفي او اثبات لخطا الا ان يقول ان سلم مع
الامام لا يجب سجدة السهو وان سلم بعد سلام الامام

يجب سجود السهو مسئلة لو استفتي عن امام صلى بقوم
فقرا اية السجدة وسجدها ولم يعلم به القوم بل ظنوا
انه ركع فركعوا وسجدوا فما الحكم فان اجاب
بشي اخطا الا ان يقول ان كانوا سجدوا سجدة واحدة
بعده سجدة التلاوة وزيادة الركوع لا تفسد صلاتهم
وان ركعوا وسجدوا سجدتين تفسد صلوتهم مسئلة
من الزكوة لو استفتي عن رجل دفع الى رجل اربع مائة
درهم وقال ماتان منها زكوة وماتان هدية هل
يجوز ام لا فان اجاب المسؤل بشي اخطا الا ان
يقول ان اعطاه ماتي الزكوة اولا ثم الهدية جاز
وان اعطا ما الهدية اولا ثم الزكوة لا يجوز لانه صارت
نفقة ماتي الهدية هذا اذا اعطاه دفعتين وكذلك
نفقه لا يجوز فيهما لان عنده ان اداء المائتين الى فقير واحد

لا يجوز

لا يجوز مسئلة من الصوم لو استفتي عن رجل
ابلع نسيقة في شهر رمضان هل يجب عليه الكفارة
ام لا فان اجاب المسؤل بنفي او اثبات اخطا الا ان
يقول ان كانت النسيقة مشقوقة الراس فعليه
القضا والكفارة وان لم يكن مشقوقة الراس فعليه القضا
ولا كفارة عليه مسئلة من الحج لو استفتي عن
الراجل والراكب في رمي الجمرات ايهما افضل فان اجاب
بشي اخطا الا ان يقول كل جمرة لا يوقف عندها
فرميها راكبا افضل كجمرة العقبة وكل جمرة يوقف
عندها فرميها راجلا افضل كغير جمرة العقبة وهذا
عند ابي يوسف واما عند ابي حنيفة رحمه الله رميها
افضل في جميعها مسائل النكاح لو استفتي عن رجل
زوج ابنه الكبير امراة بغير اذنه فاجاز ابنه النكاح

موقوف فقيل له ان لم يجز الآن ولم يرد حتى جن جنونا
مطبقا ما الحكم فان اجاب بجواز النكاح او فساده
فقد اخطا الا ان يقول ان اجاز النكاح الاب بعدما
جن جاز فيجوز اجازته **مسئلة** لو استفتي عمن زوج
ام ولده انسانا بغير اذن مولاها برضى ام الولد
ثم اعتقها المولى فاجازت هل جاز النكاح ام لا
فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطا الا ان يقول
ان كان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه
لا يجب عليها العدة من المولى فان لم يدخل بها لم يجز
لانها وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينعقد
النكاح في العدة **مسئلة** لو استفتي عمن تزوج صغيرة
ومضى على ذلك زمان فجاءت ام الزوج او اخته الى ان ارضعتها
منه الصغيرة هل يحل له ان يتزوج اختها هذه الصغيرة

ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا الا ان يقول
ان كانت ارضعتها بعد النكاح وصدقها الزوج
فلا باس بان يتزوج اخت الصغيرة قبل ان يطلقها وان
طلقها قبل ان يتزوجها فهو احسن ولا يصدقه في المهر
عليه نصف المهر للصغيرة واما حل النكاح فلانه من
باب الديانة فقبل فيه قول المراة واعتبر تصديقه
لانه غير مناقض لكن حكم المهر حكم الحقوق المالية وقول
المراة الواحدة لا يستند في باب الاموال وان كانت
ارضعتها قبل النكاح لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم
تطلق هذه الصغيرة لان اقدامه على النكاح اقرار
منه بصحة نكاحها فيكون مناقضا في تصديقه في
بطل التصديق في حق نكاح الاخت كذا هنا **مسئلة**
لو استفتي عمن اقام بينة على امراة انه تزوجها وانات

ابنة المراة بينة انه تزوجها من قبل بنيته فان اجاب
المسول ان البينة بينته او بينتها فقد اخطا الا ان
يقول ان الرجل دخل بواحدة منهن او دخل بالام فبينته
اولى وبطلت بينتها وان دخل بالبنت فبينتها اولى وبطلت
بينته وان دخل بهما فرق بينهما بحرمة المصاهرة **مسألة**
لو استفتي عن من وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه
الوكيل امراة ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي اخر
ينكر النكاح هل يحل للزوج ان يطاها بقول الوكيل ام لا
فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا الا ان يقول
ان كانت المراة صغيرة او معتوهة لا ينبغي ان يطاها
بقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الثاني ولو كانت كبيرة
عاقلة فلا باس ان يطاها ان كانت مقرة بالنكاح
مسألة لو استفتي عن امراة خرجت من بيت الزوج

الى منزل

الى منزل ابيها او امها بامر فمرضت فلم تتهيأ لها
الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت
هناك ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا الا
ان يقول ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة او يحوّل الى
فلا نفقة لها ما لم ترجع لانها كالناشزة لما امكن عودها
فلم تعد وان كان لا يتهيأ لها بوجه من الوجوه يواخذ
الزوج بنفقتها ما دامت كذلك لكن يجب نفقة الصحاح
لا نفقة المريضات فيما تحتاج اليه من الادوية **مسألة**
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
النسب وصارت الجارية ام ولد له والولد حر وعلى
المدعي ان يغرم لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا
لا اشكال فلو استفتي عن العقر وقيمة الولد هل يجبان
ام لا فان اجاب انما يجبان ان احبلها دون ذلك

الاخر تعتد الخنثا وينبغي ان يقول ان ملكاها الا اقل من
ستة اشهر يجب عليه نصف قيمة الولد ولا يجب عليه شي
من العقر لان الوطي لم يكن في ملكهما وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر منذ ملكاها يجب عليه نصف العقر ولا يجب
عليه شي من قيمة الولد لان العلوق كان في ملكهما
مسئلة لو استفتي عمن زوج امته من عبده فجات
بولد فادعاه الزوج اي المملوك والمولى لمن يكون
الولد فان اجاب المسئول يفتي الخطا الا ان يقول
ان جات بالولد لاقل من ستة اشهر من العقد فالولد
للمولى وهو حر والجارية ام ولد وان جات به لستة
اشهر او اكثر فالولد للعبد لكن يعتق على المولى لانه
ادعى نسبه والمالك يملك دعوى العتق في مملوكه
ونسب الولد من العبد **مسئلة** لو استفتي عن رجلين

تزوجا

تزوجا بامراتين ودخل كل واحد في بيت الاخر ووطئ
امراته كيف يكون الحكم فان اجاب يفتي الخطا الا
ان يقول ان كانا جاهلين فعلى كل واحد منهما المهر
وان كانا عامدين يحدان ولا مهر عليهما عندنا وعند
الشافعي يجب عليهما المهر والحد معا **باب
الطلاق** **مسئلة** لو استفتي عمن قال لامراته
انت طالق كالثلج ايكون باينا او رجعيا فان اجاب
انه رجعي او باين يفتي الخطا وينبغي ان يقول ان اراد به
كالثلج في البرودة فباين وان اراد كالثلج في البياض
فهو رجعي **مسئلة** لو استفتي عمن قال لامراته
انت طالق مثل النجوم ايكون رجعيا ام باينا فان
اجاب يفتي الخطا الا ان يقول ان اراد به كالنجوم
في الضيا والنور فهي رجعية وان اراد به العدد

وقعت ثلاثا مسئلة لو استفتي عن رجل قال
لزوجته ان لم تكوني احسن من قمر فانت طالق
وقالت هي ان لم تكن احسن من قمر فعبدي حر
من يحنث منهما فان اجاب بشي اخطأ الا ان يقول
ان كانا قائمين وقت اليمين حنث الرجل وان كانا
جالسين حنثت المرأة وان كان احدهما قائما والاخر جالسا
قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم قال قاضي خان ينبغي ان يحنثا
مسئلة ذكر الامام ابو الكاساني في كتاب البدائع انه
حكي ان الكسائي سأل محمد بن الحسن عن قول الشاعر
فانت طالق والطلاق عزيمة ومن يخرق اعق واظلم
فقال محمد رحمه الله ان قال والطلاق عزيمة ثلاثا
طلقت ثلاثا والثلاث عزيمة لان الثلاث هي في
الحال تفسير الموقع فاستحسن الكسائي جوابه مسائل

العتاق

51

مسائل العتاق مسئلة لو استفتي عن من
اقر في مرضه بعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك
العبد ايجوز العتق ام لا فان اجاب بجواز
العتق او بعدم الجواز فقد اخطأ الا ان يقول
ان كذبه سائر الورثة جاز عتقه في الحكم وان صدقوه
فعتقه باطل في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم
يكن بينهما سبب التمليك لم يخرج من ملكه وجاز العتق
من الثلث اذا مات في مرضه واذا صح جاز عتقه
من جميع المال مسائل الايمان مسئلة لو استفتي
عن رجل قال والرحمن لا افعل كذا هل يكون يمينا
ام لا فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ فينبغي ان
يقول ان اراد به اسم الله فهو يمين مسئلة
لو استفتي عن من قال لاخر والله لتفعلن كذا وكذا

في نصفه

فقال الآخر نعم ولم يتعلق بما الحكم فان أجاب بلى
اخطأ الا ان يقول ان نوى المبتدئ الحلف على نفسه
والمجيب بنعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه
يكون كل حالفا يمينا وان نوى المبتدئ استحلاف المجيب
والمجيب بقوله نعم نوى اليمين على نفسه ففي هذا الوجه
يكون الحالف هو المجيب لا غيره وان نوى المبتدئ استحلاف
المجيب والمجيب بقوله نعم نوى الوعد في ذلك دون
اليمين ففي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف
وان نوى المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم نوى
الحلف ففي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير
مسألة لو استفتي عمن قال والله لا اكلم فلانا يوما
والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام
فكلمه في احد الايام الثلثة كم عليه كفارة فان اجاب

بلى

بلى اخطأ وينبغي ان يقول ان كلمه في اليوم الاول
يجب عليه ثلث كفارات لانه انعقدت فيه ثلثة
ايمان وفي اليوم الثاني يجب كفارتان وفي اليوم الثالث
كفارة واحدة باب السرقة مسألة لو استفتي
عمن سرق من السارق السرقة هل يقطع ام لا فان
اجاب بلى اخطأ الا ان يقول ان كان السارق الاول
قطع فيها لا يقطع وان لم يكن قطع يقطع الثاني مسألة
عمن سرق اواني الخمر من الذهب والفضة هل يقطع
ام لا فان اجاب بلى اخطأ الا ان يقول ان كان فيها
خمر لا يقطع عند محمد وان لم يكن فيها خمر قطع مسألة
لو استفتي عمن سرق من رجلين عشرة دراهم او من عشرة
انفس من كل واحد درهما هل يقطع ام لا فان اجاب
بلا او بنعم فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان سرق من

بيت واحد دفعة واحدة وجا واكلهم ادعوا انقطع
والا فلا وهذه الرواية عن محمد رحمه الله **مسائل اللقطة**
مسئلة لو استفتي عن من وجد لقطة فجا رجل وادعى
انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جا اخر واثبت انها
له هل يضمنها ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان دفعها الى الاول بغير قضا يضمن وان دفعها بقضا
القاضي لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يضمن في الحالين **مسئلة** لو استفتي عن من
وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت
هل يضمن ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها
لنفسه او اخذها لينظرها انها له او لغيره او اخذها
لصاحبه اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه

بالاخذ

53

بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج من ضمان
المغصوب الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها
لينظرها فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا
لصاحبه فصار كانه لم ياخذها واما اذا اخذها
ليردها الى صاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان
زاغ من مكانه ثم وضعها يضمن والا فلا وان ادعى
انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف
رحمه الله القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه
مسائل الوقف مسئلة لو استفتي عن رجل حفر
لنفسه قبرا اهل الغير ان يقبر فيه ميته فان اجاب
بلا او نعم فقد اخطا الا ان يقول ان كان في المقبرة
سعة فالمستحب له ان لا ينبش الذي حفره وان لم يكن

في المقبرة سعة كان له ان يدفن ميته فيه من السعة
قال ابو نصر لا يكره قال ابو الليث رحمه الله
لان هذا الذي حفر القبر لا يدري باي ارض يموت
وفي اي ارض يدفن **مسئلة** لو استفتي عن اشجار في
مقبرة ما الحكم فيها فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول
ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ هذه الارض مقبرة
يصنع بالاشجار ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها
فاتخذها اهل تلك الارض مقبرة فالاشجار باقية على
حالتها القديمة وقد نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض
مقبرة فهو على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس
وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان رأى
بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك **مسئلة**
لو استفتي عن قوم جمعوا دراهم لعمارة قنطرة صغيرة

واشتروا

54

واشتروا ببعضها طعاما للعمال فاجتمع هناك
من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك
وهل للمتولي ان يحبسهم ام لا فان اجاب بشيء اخطأ
الا ان يقول ان حضروا انتظارا فان كانوا الا رؤساء
العمال وحثهم على العمل يسعهم ذلك لانهم كالعمال
وان حضروا انتظارا فان كانوا قليلا لا ينتقص باكلهم
ما جمع للقنطرة يسعهم ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم
ذلك **مسائل البيوع والديون مسئلة**
لو استفتي عن رجل ساوم رجلا في ثوب فقال البائع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة
ثم ذهب المشتري به بكم يكون الثوب فان اجاب
بشيء اخطأ الا ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري
حين ساوم وذهب به فهو بخمسة عشر لان المشتري

رضي بخمسة عشر حين ذهب به وان كان حينئذ
في يد البايع فدفعه للمشتري بعشرة لان البايع
رضي بالعشرة حين دفعها اليه **مسألة** لو استفتي
عن رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزن
المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا وزن ثلثة
ارطال هل يجوز له البيع ام لا فان اجاب بشي اخطا
الا ان يقول ان كانت السمكة على حالها فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها
وان علم بعد ما شواها فانها تقوم وهي تزن عشرة
ارطال وتقوم وهي تزن سبعة ارطال فيرجع
بفضل ما بين ذلك فهو كالعيب ولو وجد في
بطنها سمكة اخرى فهما جميعا له وكذلك كل ما اكل
السمك ولو كانت في بطنها لولوة فهي للبايع **مسألة**

لو استفتي

لو استفتي عن رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه
هل يجوز له البيع ام لا فان اجاب بشي اخطا الا
ان يقول ان صار فحما جاز لان الفحم عين الحطب الا انه
بارد وان صار رمادا لا يجوز **مسألة** لو استفتي
عن من باع مال الغير فبلغه فاجاز يجوز ام لا فان اجاب
بالجواز او بعدمه فقد اخطا الا ان يقول ان كان المبيع
قايما والبايع والمشتري قايمان صحت الاجازة وان مات
احدهما او هلك المبيع قايما لم يجز كذا ذكر الطحاوي
عن اصحابنا وكذا لو مات المالك فاجاز ورثته لم يجز
وسوا اجاز المالك البيع ولم يعلم هلاك الثوب
او قيامه وعند محمد رحمه الله يجوز وبه كان يقول
ابو يوسف رحمه الله ثم رجع بعد ذلك وقال انما يجوز
اذا علم ان المبيع قايم وقت الاجازة **مسألة** لو استفتي

عن من باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير
امر ذلك الغير ما حال البيع وهل يجوز للمشتري
خيار ام لا فان اجاب بجوازه او بطلانه
فقد اخطا او بان له خيارا او لا خيار له فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان اجاز ذلك الغير جاز البيع فيهما
ولا خيار له وان لم يجز فان كان المشتري يعلم وقت
الشرا بذلك لزمه في عبد البائع بحصته وان لم يكن
عالما وقت الشرا او علم بعد الشرا فان علم قبل القبض
فله نقض البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الباقي
بحصته لان الصفقة تمت بالقبض لانه لو لم يكن
يقبض فيها البعض كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام
وانه لا يجوز فلو رد احدهما كان تفريقا للصفقة
بعد التمام وذلك جائز مسألة لو استفتي عن رجل

باع

باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم تقاضى المشتري
بالثمن هل يكون هذا اجازة ام لا فان اجاب
بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان تقاضاه
قبل ان يعرفه فهو على خياره وان تقاضاه بعد ان
بطل خياره وعن الحسن بن زياد رحمه الله قال
قاضي خان رحمه الله ما ذكر في الزيادات والمعدور
على انه لا يبطل خياره مطلقا لكن لم يذكر هناك
هذا التفصيل والمبين في كتب محمد رحمه الله وهو حسن
وبه يفتى وهذا لفظ الخاصي مسألة لو استفتي عمن
اشترى جارية بثمانمائة درهم ثم وجد بها عيبا عند
المشتري فباعها من البائع بستمائة درهم قبل
نقد الثمن ثم ذهب العيب عنها هل يجوز البيع
ام لا فان اجاب بجواز البيع او فساده فقد اخطا

وينبغي ان يقول ان ذهب العيب قبل ان يقبض
البايع من المشتري بطل البيع الثاني وان ذهب
العيب بعد ما قبضه منه فالبيع جايز لان القبض
سببه العقد فصار الذهاب قبل القبض كالذهاب
قبل شرا البايع من المشتري بطل البيع الثاني وان
ولو اشتراه البايع من المشتري قبل نقد الثمن باقل
مما باع وهو غير معيب لا يجوز كذا ههنا **مسئلة**
ولو استفتي عمن اشترى جارية على انها ارتفعت
الحيض هل يكون البيع صحيحا ام لا فان اجاب
بنفي او اثبات اخطا الا ان يقول ان اراد بذلك
انها حاضت عند البايع جاز لانه شرط ان ليس بها
عيب خاص وذلك يوافق مقتضى العقد وان
اراد انها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد لان البايع

شرط

شرط بقاها سليمة وذلك يخالف مقتضى العقد
وان اراد انها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد **مسئلة**
لو استفتي عن رجل اشترى شيا موزونا على انه وزن
كذا فوجده اكثر من ذلك ما حال هذا البيع
والزيادة لمن يكون فان اجاب ان البيع جايز
او فاسد والزيادة للبايع او للمشتري فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان اشتراه بغير جنسه فالبيع جايز
واما الزيادة فهي على وجهين ان اشترى شيا في تبعيضه
ضرر يجوز ان يشتري ابريق فضة بعشرة دنانير
على ان وزنه مايه درهم وان اشترى قمقمة بعشرة
دراهم على ان وزنها ثلاثة امنا فاذا هي اكثر
فالزيادة للمشتري وان كانت شيا ليس في تبعيضه
ضرر يجوز ان يشتري نقرة فضة او صفرا او نحاسا

بدينار على انه كذا منا فاذا هو اكثر فالزيادة للبايع
وان اشترى بجنسه فهو ايضا على وجهين وان لم يكن
غير مضروب جاز البيع بحصته نحو ان يشتري نقرة فضة
وزنها ماية بماية درهم فوجدها مايتين جاز البيع
في النصف وبطل في النصف ولو اشترى ابريق فضة
وزنه ماية فوجده مايتين فالحكم فان قال البيع
فاسد في الكل او في النصف فهو خطأ وينبغي ان
يقول ان علم ان وزنه مايتان قبل ان يتفرقا
فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن ماية ويجوز البيع
في الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد ما تفرقا
فالبيع باطل في النصف جاير في النصف وفي الخيار
مسألة لو استفتي عن رجل اشترى جارية واراد
وطئها فقالت انا معتدة من زوج ولم تنقض عدتي

هل يكون

هل يكون هذا عيبا يمكنه الرد به ام لا فان اجاب
بشيء فخطأ الا ان يقول ان كانت عن طلاق رجعي يكون
عيبا ويردها لان النكاح باق والنكاح عيب في الجارية
واما العقد في الجارية بنفسها ليس بعيب الا ترى
ان المشتري يجب عليه الاستبراء وان كانت معتدة من
طلاق باين لا يكون عيبا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا رجوع له على البايع اصلا مسألة لو استفتي عن رجل
اشترى حمارا وعليها اكاف ولم يذكر الاكاف هل
يدخل الاكاف في البيع ام لا فان اجاب بلا او بنعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان المشتري من الحمارين
لا يدخل لانهم يبيعون دون البيع بغير اكاف وان اشترى
من الزراعين واهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم
يبيعون البيع مع الاكاف وهذا على العادة

مسئلة لو استفتي عن رجل كان له على رجلين
دين مائة درهم وعند كل واحد منهما مائة درهم وديعة
فقال اجعلتها قصاصا بديني هل يصير قصاصا ام لا
فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول
ان كانت الدراهم في يده او قريبة منه بحيث
يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان كانت
بحال لا يمكن اخذها ولم تكن قريبة منه لا تصير
قصاصا لم ينقبض اليه وهذه الرواية عند محمد في
معروفة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء وهما
في اول بيوع الجامع من لفظ الخاصي **مسئلة**
لو استفتي عن رجل له على رجلين دين فاخذ من كل
واحد منهما خمسة مثلا وخلط بعضها ببعض ثم
وجد بعض الدراهم بهرجة وكل من المديونين منكر

ان يكون

ان يكون البهرجة من دراهمه ولا يعرف من ايهما
اخذ البهرجة هل له ان يرد على احدهما ام لا فان اجاب
بان له ان يرد او ليس له ان يرد فقد اخطأ وينبغي ان
يقول ان وجد درهما او درهمين الى خمسة بهرجة
لا يرد اصلا لان كل واحد منهما يقول الجياد دراهمي
فليس لك على حق الرد اصلا وان وجد ستة منها
بهرجة كان له ان يرد على كل واحد منهما درهما
واحدا لانا تيقنا ان كل واحد اعطاه درهما
بهرجة فكان له حق الرد على كل واحد منهما درهما
قطعا وان وجد تسعة يرد على كل واحد منهما اربعة
وان كان الكل بهرجة رد كل واحد منهما خمسة
مسائل الهبة **مسئلة** لو استفتي عن رجل معه
ديناران فقال الرجل وهبت لك دينارا منهما

هل يجوز الهبة ام لا فان اجاب بشي اخطا الا
ان يقول ان كان الدرهمان متساويين جازت
وان كانا مختلفين لم يجز الا ان يعين احدهما مسئلة
لو استفتي عن رجل وهب رجلا عبدا طويلا فازداد
طولا عند الموهوب له ايمتنع هذه الزيادة الرجوع
ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول
ان كان الطول الذي زاد اسمح وكان ينقص من قيمته
فهذه الزيادة ليست بزيادة تمنع الرجوع هكذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا انه ليس له
الرجوع في الوجهين مسئلة لو استفتي عن من وهب
لعبد شيا ثم اراد الرجوع هل له ذلك ام لا
فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان كان العبد
ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع

وان كان

وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب والمولى
اجنبي عن الواهب له الرجوع وان كان العبد اجنبيا
من الواهب ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فله
الرجوع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم
من الواهب فعلى قولهما ليس له الرجوع واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله قال الكرخي في المختصر
قول ابي حنيفة رحمه الله له الرجوع وقال
الفقيه ابو جعفر ليس له الرجوع مسائل
الوكالة مسئلة لو استفتي عن من وكل
رجلا ليشتري له عبدا بعينه بالف درهم
فاشترى الوكيل كما امر لكن نوى عند الشراء انه لا
على الى قوله اشتريته لنفسي فان اجاب انه جاز

شراؤه لنفسه او للآمر فهذا خطأ وينبغي ان يقول
ان اشتراه بمحضر من الموكل والموكل اذا عزله لم ينعزل
الوكيل حتى يعلم واذا لم ينعزل بقي وكيلا والوكيل
بالشرا محجور عن الشرا لنفسه على الوجه الذي ذكرناه

مسائل الشفعة مسئلة لو استفتي عن
رجل اشترى دارا من رجلين فقال الشفيع
اعطني حصة فلان وتركت عن حصة الآخر او اشتراها
من واحد فقال اعطني نصفها هل تبطل الشفعة
ام لا فان اجاب بالبطلان او بعدمه فقد
اخطأ وينبغي ان يقول ان كان حين علم بالبيع
طلب الشفعة في كلها واشهد على اخذ الشفعة
ثم طلب البعض فهو على شفعته لكن يقال له اما ان
تاخذها كلها او تتركها وان قال حين علم بالبيع

طلبت

طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعة
بطل الكل ولا شفعة له مسئلة لو استفتي
عن رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشتراها الوكيل وهو شفيعها بمن ياخذها
بالشفعة أمن موكله ام من البائع فان اجاب
بشيء اخطأ الا ان يقول ان كان الامر حاضرا
بعدما اتى الحاكم قضي للمشتري بالشفعة على الامر
وامر المشتري بتسليمها لنفسه والعهدة على
البائع وان كان الامر غائبا يسلمها المشتري للامر
وعهدته على البائع فاذا احضر البائع وخاصمه
المشتري يقضي له بالشفعة عليه وكتب المشتري
عهدته على الامر مسئلة لو استفتي عن من اشترى
دارا في سكة غير نافذة وفي السكة نهر جار فهل

لاهل السكة كلهم الشفعة ام لا فان اجاب
بنعم اخطا الا ان يقول ان كان النهر العامة وليس
لاهل السكة الشرب في رقبته وابتداؤه من مخرج
السكة طولا الى اخرها فحكم هذه السكة حكم السكة
النافذة لا يجب الشفعة بالجوار وان كان لعامة
ويجري في عرض السكة فان كانت الدار في اقصى
السكة فمن كان من وراء النهر كلهم شفعاء الملاصق
وغير الملاصق في ذلك سوا ولا يجب الشفعة
للذين دون النهر لان من راس السكة الى النهر حكمه
حكم النافذ لما كان للعامة حق المرور فيه لاجل نهرهم
وفيما وراء النهر حكمه حكم السكة غير النافذة فيعطي
لكل طريق من السكة حكمه حتى لو كانت عنده في اعلى
السكة والنهر عندهم فلا الا من جاوره بالملاصقة

وان كان

62

وان كانت رقبة النهر ملكا لاهل السكة وانما يجري
فيها الماء على اصطلاح من مالكها فهذه سكة غير
نافذة فيجب الشفعة **مسايل الاجارة** **مسئلة**
لو استفتي عمن باع شيئا في السوق فاستعان برجل
من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البايع الاجر
هل له ذلك فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي
ان يقول ينظر الى اهل ذلك السوق فان كانوا
لا يعينون الا بالاجر فيقضي للمعين باجر مثله فيما اعان
وان كانوا يعينون بلا اجر فلا شي له **مسئلة**
لو استفتي عن اربعة اجروا انفسهم لحمل الجنازة
الى المقبرة هل يجوز الاجارة ويحل الاجر ام لا فان
اجاب بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان كان يوجد من يحمل الجنازة غيرهم لا يجوز الاجارة لانهم

يصيرون آثمين حينئذ لوجوب إقامة هذه الحرفة
فلا يستحقون الأجر اعتبارا بأنه عمل يستحق عليهم فإن وجد
غيرهم جازت الإجارة ولهم الأجر لأن إقامة هذا
العمل لم يكن مستحقا عليهم وحدهم فصار بمنزلة الأعمال
المباحة فجازت إجارتهم له مسألة لو استفتي عمن
نقل دقيقا إلى منزله فاستأجر امرأته لتخبز هل يجب
الأجر فإن أجاب بلا أو بنعم فقد أخطأ وينبغي أن يقول
إن أراد أن تخبز للبيع فلها الأجر لأن ذلك غير مستحق
عليها مسألة لو استفتي عمن استأجر رجلا
ليحمل له متاعا إلى موضع معلوم فحمل إلى نصف الطريق
ثم ترك فسئل كم يجب من الأجر فإن أجاب بشيء أخطأ
وينبغي أن يقول إن كانت الطريق مستوية كلها
ولم يكن في أحد النصفين جبل ولا عقبة دون الآخر يجب

نصف

نصف الأجر وإن كان في أحد النصفين شيء من ذلك
يقسم الأجر على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة
ما عمل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم الأجر على
وعورة الطريق وسهولتها مسألة حكي عن فضل بن عاصم
قال مرض أبو يوسف رحمه الله مرضا شديدا
فعاده أبو حنيفة رحمه الله واسترجع وقال
إن أصيب الناس بهذا ليموتن معه علم كثير ثم إن أبا يوسف
برأ وشفاه الله تعالى فأخبر بما قاله أبو حنيفة رحمه الله
فعجب وجلس لنفسه مجلسا فانصرف إليه وجوه الناس
فأخبر أبو حنيفة بذلك فدعا رجلا وقال امض إلى
مجلس أبي يوسف وقل له ما تقول في رجل دفع إلى
قصار ثوبا ليقصره بدرهم فجاء إليه بعد أيام فطلب
منه الثوب فأنكر القصار ثوبه ثم إن رب الثوب

عاد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب اليه
مقصوراً هل له الاجر ام لا فان قال نعم فقل له اخطأت
فجاء وسأله فقال ابو يوسف له الاجر فقال الخطأت
فاتى ابا حنيفة رحمه الله فلما راه ابو حنيفة قال
ما جاء بك الا مسألة القصار فقال نعم فقال
ابو حنيفة رحمه الله سبحان الله رجل قعد يفتي الناس
وعقد لنفسه مجلساً يتكلم في دين الله فلا يقدر
يجيب في مسألة من الاجارات فقال ابو يوسف
يا ابا حنيفة كيف هي فقال ابو حنيفة رحمه الله
ان كان قصره قبل الانكار فله الاجر وان كان قصره بعد
الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله من ظن انه مستغن عن التعلم فليبك على نفسه
مسائل الدعوى مسألة لو استفتي عمن

ادعى

ادعى دارا في يد رجل واقام البينة ان الدار له واقام
رجل اخر البينة ان البنا له فان اجاب ان البينة
بينة مدعي الدار وبينة مدعي الدار ان يوخذ
البينتين جميعا فقد اخطا وينبغي ان يقول يسأل
القاضي شهود الدار كيف تشهدون ان الدار والبنا
كله لهذا او ان الارض له والبنا لهما لان البينتين
تعارضتا في حق البنا دون الدار فيعمل بقدر
الامكان وان قالوا الارض له ولا ندري امر البنا
قضي له بالارض والبنا للاخر لانه لا تعارض
بين البينتين اصلاً فيعمل بكل واحدة منهما من كل وجه
مسألة لو استفتي عن امراة وجب قبلها حق لاخر
فطلب احضارها مجلس الحكم وهي تابا هل المراة
احضارها ام لا فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا

وينبغي ان يقول ان كانت برية بامر القاضي احضرها
وان كانت مخلية فان كان القاضي ماذونا في
الاستخلاف يبعث خليفته اليها امينا من امنائه
فيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبران
القاضي بما يجري فان اقرت بشيء اشهد عليها الشاهدين
بذلك وامرها ان توكل وكيلا يخاصم مع خصمها بمجلس
القاضي وكذلك المريض **مسايل الغصب مسئلة**
لو استفتي عن نهر غصبه غاصب هل يجوز ان يتوضا
منه فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان كان النهر بعيدا في موضعه لا يكره ان يتوضا ويشرب منه
وان كان الغاصب حوله من موضع الى موضع اخر
لا ينبغي ان يتوضا ولا يشرب منه احد لان الماء ما دام
يجري في موضعه فلكل احد ان يشرب منه ويتوضا

لانه لم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب
بخلاف ما لو حوله لانه ظهر الغصب في حق المتوضي
والشارب **مسئلة** لو استفتي عمن
اخذ اتانا من الجبانة بغير امر صاحبها فاستعملها
ثم ردها الى الجبانة وكان من الاتان جحش فاكل الذئب
الجحش هل يضمن ام لا وانما استعمل الاتان خاصة
فان اجاب بشيء اخطا الا ان يقول ان لم يتعرض
الى الجحش غير انه لما ساق الاتان ساق الجحش تبعه
لا احاسا ولا اذاهبا ولا ضمان عليه وان ساق
الجحش معه ايضا فهو ضامن قيمة الجحش قال
قاضي خان ينبغي ان يضمن له قيمة الجحش ها هنا لانه صار
غاصبا له وان لم يعمل فيه فعلا **مسايل الجنايات**
مسئلة لو استفتي عمن ضرب بطن شاة او بقرة

لرجل فالقت جنينا ميتا هل يجب الضمان عليه فان اجاب
بشي اخطا وينبغي ان يقول ان لم تنفصل الشاة لا شي عليه
في الجنين وان انفصلت ضمن النقصان [illegible]
مسئلة الجارية **مسئلة** لو استفتي عمن وقعت
عليه حية ثم رماها فوقعت على اخر ورماها فوقعت
على ثالث فلسعته فمات فلا شي على الاول وهل
يجب على الثاني شي ام لا فان اجاب بشي
اخطا الا ان يقول ان لسعته حال ما وقعت عليه
فعلى الثاني الدية وان مكثت ساعة ثم لسعته
لا شي عليه **مسائل الفرائض** **مسئلة**
لو استفتي عن رجل مات وترك بنت ابن عمها عمتها
ترث العمة ام لا فان اجاب بنفي او اثبات فقد اخطا الا
ان يقول ان كان الميت ذكرا والعمة لاب وام او لاب

فهي بنت

فهي بنت الميت وان كانت لام فهي اجنبية وان كانت
امراة فالعمة لاب وام او لام فهي بنت الميتة وان كانت
لاب فهي اجنبية فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين **مسئلة** لو استفتي عن امراة
القت جنينا ميتا هل يرث ام لا فان اجاب بشي اخطا
الا ان يقول ان انفصل ميتا يرث وان ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا يرث لان الشرع اوجب
على الضارب الغرة ووجوب الضمان للجناية على الحي دون
الميت فاذا حكم بحياته كان له الميراث ويورث عنه
نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة يقول
العبد الضعيف علي بن علي بن محمد بن ابي العز الحنفي [illegible]
بلطفه الظاهر والخفي ولا اخلاه من الحسنات في الدنيا و[illegible]
تم الجزء بجملته فهذا الكتاب والله اعلم بالحق

بنفسه لام

